جامعة العربي تبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

- إعداد الطالب:
حمزة دبابنية

إشراف الأستاذ:
د. ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	دكتور	رئيسا
ياسين جبيري	دكتور	مشرفا ومقررا
عفاف خذيري	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما
يرد في هذه
المذكرة من آراء

"ومن يُهاجر
في سبيل اللّٰه
يجد في الأرض
مُراغمًا كثيرًا وسعة.."
النساء : ١٠٠

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذه الرحلة إلا أن نسجد حمدا لله تعالى على توفيقه إيانا في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا نعمة العقل سبحانه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "جبيري ياسين" ببالغ الشكر وعظيم امتناننا على ما بذلته من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل فقد عهدناه ناصحا مرشدا مدة إشرافه على تأطيرنا.

وأبسط جزيل اعترافاتنا وامتناننا بين يدي اللجنة العلمية الموقرة التي تشرف على تقويم هذا البحث للرفع من قيمته وجعله على بصيرة.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما بذلوه من جهد في تعليمنا.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

الإهداء

باسم اللّه الجبّار باسم اللّه القهّار، عزّ وجلّ نزّل القرآن وعلّمنا في كتابه الكريم " **اقرأ باسم ربّك الذي خلق** " والرّسول الكريم الذي أوصانا بالعمل المتقن التّام لمّا قال صلوات اللّه عليه وآله وسلّم: " **من عمل عملاً فليتقنه**"

إلى أبي الغالي رحمه الله: اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار.".

إلى التّي أحسّ الحياة يجب أن تطول كي أنعم على كل لحظة من حنانها اللّا متناهي، هيّ التّي علّمتني أنّ الحياة إصرار وكفاح إليك أمي الغاليّة رعاك اللّه ودمت لنا.

إلى من أعانني ماديّا ومعنويّا، إلى من شجّعني وحفّزني على التّعلم وإكمال مشواري هذا.

وفي الأخير أشكر اللّه على نعمه الكثيرة وخير ختام هوّ السّلام.

حمزة

قائمة المختصرات:

- ج ر: جريدة رسمية
- د س: دون سنة نشر
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- د، ط: دون طبعة
- البروتوكول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
- القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156
- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم بها.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

يقول المفكر الفرنسي ألفريد صوفي[1] : "**إما ان ترحل الثروات حيث يوجد البشر ، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات**" ، والمتمعن في التاريخ البشري منذ القدم يجد ان الهجرة هي حق طبيعي يهدف الى التعبير عن رغبة الفرد في التغلب على الظروف الصعبة و الهروب من الفقر وبدء حياة جديدة أكثر رفاهية ، وإذا أردنا ان نلقي نظرة سريعة في تاريخ الهجرات الانسانية نجدها مرت بعدة مراحل بدءا من تجارة العبيد وازدهارها في اوروبا مع بروز الحركة الاستعمارية التي فتحت الباب على مخزون بشري معتبر في إفريقيا ، ولم يتم تجريم تجارة الرقيق الا بعد نجاح الثورة الامريكية التي منحت حقوقا للعبيد في الولايات المتحدة الامريكية وانتهت بتكريس ميثاق الامم المتحدة لمبدا الحرية والمساواة عام 1948

لقد أدى ظهور الثورة الصناعية ومنع تجارة العبيد في أواسط القرن 19م في أوروبا الى خلق ندرة كبيرة في سوق العمالة وارتفاع كلفتها لاعتمادها على المخزون البشري المحلي على عكس العمل المجاني الذي كان يوفره العبيد ، مما اضطر الدول الاوروبية آنذاك الى البحث عن بديل يخلف نظام العبودية ، فبدأت عمليات نقل المهاجرين السريين لإشباع النقص الموجود في بعض الدول ، غير ان هذا النوع من الهجرات انتجت مشكلات جديدة ابرزها انتشار البطالة بين افراد الدول المستقبلة ،حيث شاع في اوروبا فكرة مشهورة مفادها "**أن كل مهاجر يشغل منصبا يؤدي إلى مواطن عاطل** " ، فأصبح ينظر الى الهجرة على انها مشكلة لابد لها من حلول ناجعة ، الامر الذي ادى بتلك الدول الى اعادة النظر في سياساتها اتجاه ظاهرة الهجرة ، وذلك عن طريق غلق الحدود وتضييق الخناق على المهاجرين السريين بتوقيع الدول الاوروبية لاتفاقية شينغن بتاريخ 14 جوان 1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995 حيث خلقت

[1]. ألفريد صوفي: عالم الاقتصاد وديموغرافيا ولد في فرنسا في 1898/10/31 وتوفي في 1990/10/30 م، وهو أول من استعمل مصطلح العالم الثالث لأول مرة عام 1952م، ومن بين المنددين بسياسة تحديد أو تخفيض النسل والشيخوخة.

فضاء للتنقل الحر للأوروبيين وصعبت الهجرات على أفراد الدول الأجانب الاخرى حتى المهاجرين الشرعيين، وذلك باعتماد التراخيص السياحية المحددة المدة أو تبني سياسة الهجرة الانتقائية

ونشير في هذا الصدد الى ان سد باب الهجرة الشرعية ادى الى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وزيادة نشاط شبكات الجريمة المنظمة المتخصصة في هذا المجال خاصة في التسعينيات ومطلع الألفية الجديدة ، فبينما كانت أوروبا تنتظر ثمار سياساتها جاءت النتيجة عكسية وتسارعت وتيرة الهجرة غير القانونية ، بل وساهمت في خلق مشكل جديد وهو انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين والتي اعتبرت الصورة الحديثة للهجرة غير الشرعية، فهي تعتمد على الاحترافية في ممارسة الإجرام وتستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل من اجل تحقيق غايتها ، ومع ارتفاع عمليات تهريب المهاجرين وازدهار شبكات التهريب كان لزاما على الدول سواء المستقبلة او دول الانطلاق او دول العبور ان تبحث عن حلول قانونية تجرم هذا الفعل الذي سبب خسائر مادية وبشرية ونخر اقتصاديات الدول

وكغيرها من الدول سارعت الجزائر الى ايجاد آليات للحد من انتشار الظاهرة عن طريق سن العديد من القوانين المجرمة لهذا الفعل

01 – أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية دراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري كون هذه الظاهرة أخذت تنتشر بشكل رهيب بين اوساط الشباب في السنوات الاخيرة، وكذا ارتفاع نسبة ضحايا قوارب الموت المغرر بهم سواء بالنظر الى العدد الهائل من الوفيات او القابعين في السجون والملاجئ المتواجدة في الضفة الاخرى، او الضحايا المفقودين في البحار الذين لم يجدوا أثرا لهم إلى يومنا هذا

02 – أهداف الدراسة:

ومن بين الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة هو الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وإبراز الخطورة الأمنية والاجرامية لهذه الظاهرة، وتحديد إطار دقيق له نظرا لخصوصيته وحداثة اهتمام كل من المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية به.

03 – أسباب إختيار الموضوع الدراسة:

ومن بين **الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع** هو الرغبة في تقديم دراسة أكاديمية وفق دراسة جنائية حسب ما تمليه الضرورة العلمية، و البحث في الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لتضييق الخناق على شبكات تهريب المهاجرين وإبراز السياسات الجنائية المنتهجة في محاربة الظاهرة

كما انه **ومن بين الأسباب الذاتية** التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع اتصال موضوع الهجرة غير الشرعية عامة وتهريب المهاجرين خاصة بالجوانب الإنسانية وبفكرة الروابط الأسرية وتأثيرها على العلاقات الأسرية، فلا تكاد تخلو مدينة جزائرية خاصة سكان المناطق الحدودية من ضحية من ضحايا شبكات تهريب المهاجرين سواء كانوا مفقودين او مسجونين او ميتين غرقا

04 –الدراسات السابقة :

ومن بين الدراسات التي اعتمدت عليها في الدراسة نذكر :

1– أطروحة دكتورا بعنوان مكافحة تهريب المهاجرين السريين للدكتور صايش عبد المالك ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو والتي تناول فيها هذا الموضوع من جهة الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين ومن جهة استراتيجية مكافحة الجريمة

2 – بالإضافة الى مذكرة الماستر بعنوان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن للطالبتين زناتي نبيلة وكركور صارة ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو والتي تناولت بالدراسة موضوع جريمة تهريب المهاجرين من خلال بيان أركان هذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها

05 – صعوبات البحث :

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في دراسة جريمة تهريب المهاجرين نظرا لقلة الدراسات والمراجع في هذا الموضوع باستثناء بعض المراجع الالكترونية المتوفرة على شبكة الانترنيت وبعص اطروحات الدكتوراه ومذكرات التخرج

06 – إشكالية البحث :

أثار تهريب المهاجرين جدلا واسعا في أوساط الدول سواء المصدرة او المستقبلة لمالها من أهمية من ناحية احترام حقوق الانسان والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها غالبا الأشخاص المهربون الذين يرمون في عرض البحر زرافات ووحدان

والاشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع تهريب المهاجرين الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة هذه الجريمة ؟

ومن بين الإشكالات الفرعية التي يطرحها هذا الموضوع ما مدى فاعلية الأطر والآليات القانونية التي أوجدها المشرع لمكافحة الجريمة من الناحية العملية؟

07 – المنهج المتبع في الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر وسرد الوقائع ويظهر ذلك عند تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لجريمة

تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المواد والنصوص القانونية للوصول الى نتائج وذلك بتحليل المواد القانونية التي تطرقت إلى جريمة تهريب المهاجرين خاصة عند بيان أركانها والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن ولو بصفة عرضية وذلك عند الرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة التي تحدثت عن جريمة تهريب المهاجرين.

08 – خطة البحث:

. **ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا خطة منهجية** تناولنا الموضوع في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين حاولنا من خلاله ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بتهريب المهاجرين وذلك من خلال ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول تعريف الجريمة وخصائصها، وفي المبحث الثاني تناولنا تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم المشابهة لها، لنتطرق في المبحث الثالث إلى أسباب هذه الجريمة

أما في الفصل الثاني فخصصناه للتعرف على آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري فقسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول آليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة، لنعرج بعد ذلك إلى أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة على مرتكبيها والظروف التي تغير سواء من الوصف القانوني للجريمة أو تغير من العقوبة أو تعفي من العقوبة في المبحث الثاني، ثم نتطرق بعد ذلك إلى إجراءات المتابعة الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين ، لنخلص في النهاية إلى خاتمة مشفوعة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

إن الانتشـــار الرهيـــب للشـــبكات الإجراميـــة التـــي أصـــبح همهـــا الوحيـــد هـــو الاســتثمار فــي الأشــخاص الــراغبين فــي البحــث عــن ظــروف عــيش أفضــل ن وذلــك بإقنــاعهم بضــمان الانتقــال المضــمون إلــى الجهــة الأخــرى بعيــدا عــن رقابــة أجهــزة الدولــة مقابــل الحصــول علــى أمــوال طائلــة دفعــت بالــدول إلــى البحــث عــن حلــول لهــذه الجريمــة الخطيــرة عــن طريــق التعــاون الــدولي فيمــا بينهــا ن إلا إن تلــك الــدول ومــع اتفاقهــا علــى تجــريم فعــل تهريــب المهــاجرين فإنهــا اختلفــت فــي وضــع تعريــف موحــد لهــذه الجريمــة **(المبحــث الأول)** ، وذلــك بســبب صــعوبة التمييــز بينهــا وبــين بعــض الجــرائم المشــابهة لهــا والمرتبطــة بهــا**(المبحــث الثــاني)** ، وذلــك بســبب اخــتلاف الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

لقد حاولت العديد من الدول وضع تعريفات لجريمة تهريب المهاجرين في قوانينها الداخلية ومعاهداتها وصكوكها الدولية مستندة في اغلبها إلى عناصر السلوك الإجرامي **(المطلب الأول)**، ولقد استند العديد من فقهاء القانون الجنائي على هذه التعريفات من اجل إبراز أهم الخصائص المميزة لجريمة تهريب المهاجرين **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

رغم أن المشرع الجنائي الجزائري يتجنب وضع التعريفات للجرائم الا انه وضع تعريفا لجريمة تهريب المهاجرين **(الفرع الأول)** ، وذلك باستناده الى تعريف البروتوكول المجرم لفعل تهريب المهاجرين والذي اعتمدت عليه معظم التشريعات المقارنة**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

لم يجرم المشرع الجزائري سابقا تهريب المهاجرين إلا في سنة 2008 بل كان يلجا الى القانون البحري رقم 05/98،[1] ولم ينص هذا الاخير على تعريف لجريمة تهريب المهاجرين بل اكتفى بالمعاقبة على الدخول غير المشروع للسفينة[2]

[1] القانون البحري 98-05، المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر 47 الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

[2]– زناتي نبيلة وكركور صارة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 10

إلا أن المشرع قد تدارك هذا الفراغ القانوني وقام بسن القانون رقم 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيه [1] ، والذي اكتفى بتناول مجموعة من الأحكام المتعلقة بتهريب المهاجرين الاجانب ،ثم صدر بعد ذلك قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات[2] والذي نص صراحة على تعريف جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 30 منه بقوله : " **يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى** "

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري ركز عند تعريفه للجريمة تهريب المهاجرين في نصّ المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على صورة السلوك الاجرامي والذي يظهر في تدبير الخروج دون تدبير الدخول او تدبير البقاء الذي نصّ عليه في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

وكذلك لم ينص على وسائل معينة لتحديد نوع المساعدة على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

[1]– القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429الموافق ل25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج ر 36 ، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008

[2]– القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق ل25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

الفرع الثاني : تعريف جريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتشريعات المقارنة :

نظرا لاتساع مجال جريمة تهريب المهاجرين على مستوى العالم في الآونة الأخيرة بفعل زيادة حركة شبكات تهريب المهاجرين السريين، فان معظم الدول قد حاولت ان تضع تعريفا لهذه الظاهرة في معاهداتها الدولية والتي كان أهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين **(أولا)** او في تشريعاتها الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين:

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جريمة تهريب المهاجرين "**هو تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية**"[1]. ويقصد بتعبير "غير مشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

يستخلص من هذا التعريف أنه ركز على الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك الإجرامي الخارجي المعاقب عليه قانونا، والذي هو" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص" مقابل الحصول على منفعة مالية أو مادية

ويعتبر تدبير الدخول الغير مشروع لأحد الأشخاص أبرز صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين إذ تتحقق هذه الأخيرة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أي شخص إلى إقليم دولة لا

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية' اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر، 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 بتحفظ في 09 نوفمبر 2003، ج ر رقم 69 ليوم 12 نوفمبر 2003

يعتبر من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها وذلك عن طريق تهيئة وسائل نقل برية، جوية أو بحرية والحصول على طريقة للدخول كالرشوة أو منح جواز سفر لأشخاص ليس لهم الحق في الحصول عليها أو تزويرها[1]. ويعتبر التعريف المذكور في نص المادة 03 من البروتوكول عمدة معظم التعاريف الموجودة في التشريعات الوطنية والمرجع في كل ما يتعلق بمجموعة المفاهيم المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين.

ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات الوطنية المقارنة

لقد استندت أغلب التعاريف التي قدمت لجعل تهريب المهاجرين إلى نفس الأوصاف التي ذكرت في البروتوكول، كما أن بعض القوانين والتشريعات المقارنة لم تعط أهمية لتعريفها ولا للعناصر المكونة لها بل اكتفت فقط بتجريمه[2].

وسنقتصر هنا على بعض التعريفات التي وردت في قوانين بعض الدول نظرا للتشابه الكبير الموجود بينها ويمكن أن نقسم هذه الدول إلى: دول انطلاق ، أخرى دول عبور وأخرى الدول المراد الوصول إليها.

1- تعريف بعض تشريعات دول الانطلاق لجريمة تهريب المهاجرين:[3]

ويمكن أن نقتصر على 3 دول وهي تونس، المغرب، ليبيا باعتبارها أقرب النقاط من أوروبا كونها تطل على ضفة البحر الأبيض المتوسط.

---

[1]- محمد عبد الرزاق طلال جاسم السارة، ومحمد محمود عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم، جامعة ديالي، العدد 01، (د س)، ص 06.

[2]- حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص09.

3- **دول الانطلاق:** وهي الدول التي تعرف واقعا سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا معينا مما يدفع بالعديد من مواطنيها إلى الهجرة غير الشرعية.

أ- **تعريف المشرع التونسي:**

تعتبر تونس قبلة سهلة للمهاجرين الأفارقة وبمثابة مركز عبور نحو القارة العجوز، الأمر الذي اضطر المشرع التونسي إلى النص على تجريم تهريب المهاجرين في القانون الأساسي المتعلق بجوازات ووثائق السفر .[1] حيث نص في الفصل **38** منه على: " **...كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها**".

وما نلاحظ على النص القانوني التونسي أنه استعمل مصطلح الدخول والخروج في تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين عكس المشرع الجزائري الذي اكتفي بالنص على فعل تدبير الدخول فقط دون الخروج في نص م 303 مكرر و30 من قانون العقوبات،[2] كما أنه لم يشترط أن يكون ذلك التهريب بمقابل وقام بحصر جميع صور السلوك الإجرامي عند تعريفه لجريمة تهريب المهاجرين في صورة الإرشاد والتدبير والتسهيل والمساعدة والتوسط

ب- **تعريف التشريع المغربي:**

لم يعرف المشرع المغربي جريمة تهريب المهاجرين لفظا بل اكتفى بذكر العقوبات المقررة على مرتكبي الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 48 من قانون رقم 196-03-01 المغربي بقوله:[3] "**يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10000 درهم عن كل مسافر، الناقل ، أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد آخر دون التوفر على وثيقة السفر، أو عند الاقتضاء على التأشيرة**

[1] القانون الأساسي التونسي، عدد 06 سنة 2004، مؤرخ في 03 فيفري 2004، يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، ج ر، عدد 11 الصادرة في 06 فيفري 2004.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص22.

[3] القانون رقم 03-02، يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ج ر ع، 1560، الصادر بتنفيذه الشريف رقم 169-03-01، الصادر في 11 نوفمبر 2003.

المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع المغربي نص صراحة على الشخص الذي يتم تهريبه (كل مسافر) أو الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالتدبير لعملية التهريب (الناقل أو مقاولة النقل).

كما يمتاز القانون رقم 02/03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الغير المشروعة بكونه يوحد التشريع المغربي المتعلق بالأجانب المتواجدين بالمغرب وينص على عقوبات قاسية في حق مرتكبي تهريب المهاجرين والمتواطئين معهم كما يجرم جنائيا الهجرة غير المشروعة وينص على عقوبات في حق الأشخاص الذين يسهلونها.[1]

كما أن المشرع المغربي في نص المادة 52 من القانون 03-02،[2] قد وفق في حصر جميع الحالات التي قد تشكل تهريب للمهاجرين على عكس المشرع الجزائري بأن شمل تعريفه هذا كل من إدخال الأشخاص أو إخراجهم من الإقليم المغربي مهما كان الغرض من ذلك وحتى ولو كان بدون عوض.[3]

ج- في التشريع الليبي:

وردت الإشارة إلى جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة الثانية من القانون رقم 19 الصادر في عام 2010 والمتعلق بالهجرة غير الشرعية، غير أنه لم يورد تعريفا صريحا شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة، لكنه انفرد بالمزج

---

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، عن مقال لطفي ملين "إنقاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين.

[2] المادة 52 من القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة: "**يعاقب ...كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانو أو أو أجانب بصفة سرية على التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين ، وخاصة نقلهم مجانا أو بعوض**"

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص82.

بين جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة السرية.[1] واعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الهجرة غير الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن انفجار الوضع الأمني في ليبيا خاصة بعد ثورات الربيع العربي جعلت من ليبيا منطقة عبور بامتياز وفتحت المجال واسعا أمام ازدهار تجارة الموت وتهريب المهاجرين نحو إيطاليا خاصة والدول الأوروبية عموما، ما جعل الدول المستقبلة أو ما يعرف بدول الوصول تبحث عن آليات القضاء على الظاهرة ومحاربة مهربي الأشخاص.

2- تعريف دول الوصول:[2]

غالبا ما تكون الهجرات غير الشرعية وعمل شبكات تهريب المهاجرين من الدول الفقيرة إلى الدول المتطورة وحيث يشكل عدد من دول الشمال المتوسط كفرنسا وايطاليا وإسبانيا أهم نقاط الوصول وتقوم شبكات ومافيا تهريب المهاجرين بالعمل على المجازفة بعدد هائل من الشباب مقابل مبالغ مالية طائلة لإيصالهم إلى الضفة الأخرى، ولذلك سنركز في تعريفنا لجريمة تهريب المهاجرين عند دول الوصول على كل من فرنسا (أ) إيطاليا (ب) إسبانيا (ج).

أ-تعريف تهريب المهاجرين في فرنسا:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 622 فقرة 01 من قانون دخول وإقامة الأجانب على معاقبة كل من ساعد بطريقة

---

[1] **المادة 02 من قانون رقم 14:** "تعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة مايلي:

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين الى البلاد او اخراجهم منها بأية وسيلة.

ب- نقل او تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعد شرعية وجودهم بها.

جـ - اعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها"

[2] **دول الوصول:** هي الدول التي تشكل بالنسبة للمهاجر غير الشرعي محطة للوصول والاستقرار بما تمنحه -حسب معتقده -من فرص غير موجودة في موطنه.

مباشرة أو غير مباشرة أو سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي إلى إقليم فرنسا أو مرورا منه أو بقائه فيه على نحو غير مشروع.

إن محاولة المقارنة بين النصين الفرنسي والجزائري يدفعنا إلى الاعتراف بوجود تشابه كبير بينهما، ولعل الاختلاف الوحيد الملحوظ هو تطرق المشرع الفرنسي إلى موضوع اجتياز مهربي المهاجرين غير الشرعيين لإقليم الدولة الفرنسية وهذا ما يعرف في القانون الفرنسي بالعبور.[1] حيث تعاقب فرنسا من قدم مساعدة مباشر أو غير مباشرة أو سهل دخول أو عبور أو الإقامة غير الشرعية لأجنبي في الإقليم الفرنسي يحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 30 ألف أورو كما وسعت الفقرتين 2 و3 مفهوم الإقليم إلى جميع فضاء تشنغن.[2] وكذا إلى أقاليم الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين.[3]

ب- تعريف تهريب المهاجرين في إيطاليا:

تعتبر إيطاليا من أكبر الدول الأوروبية تضررا بظاهرة تهريب المهاجرين للانتشار الرهيب لشبكات تهريب المهاجرين، الأمر الذي جعل المشرع الإيطالي يصدر مواد قانونية خاصة ومستقلة يجرم فيها هدا الفعل،

إلا أننا وباستقراء نص المادة 12 من القانون الايطالي نجده لم يضع تعريفا واضحا لتهريب المهاجرين، بل اكتفى بالمعاقبة على تسهيل دخول أجنبي إلى

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص29.

[2] **فضاء شنغن:** هي المنطقة التي تضم 26 دولة أوروبية، والتي ألغت جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية بينهما. وهي بمثابة دولة واحدة لأغراض السفر الدولي، مع وجود سياسة تأشيرات مشتركة. وسميت بمنطقة شنغن بعد أن تم الانتهاء من اتفاق شنغن. ألغت الدول في منطقة شنغن الرقابة على الحدود الداخلية مع أعضاء دول شنغن الأخرى، وتعزيز الرقابة على الحدود الخارجية مع الدول غير الأعضاء في شنغن.

[3] صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص286

إقليم الدولة أو عمل على إدخال شخص إلى إقليم دولة أخرى لا تربطه بها رابطة المواطنة.[1]

ونلاحظ أن المشرع الإيطالي وسع أكثر من نطاق تجريم تهريب المهاجرين فلم يكتف بمعاقبة من يدخل إيطاليا بل نص على معاقبة كل شخص يقوم بتهريب المهاجرين نحو أي دولة أخرى.[2]

ج- تعريف تهريب المهاجرين في إسبانيا:

كغيرها من دول الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط فإن اسبانيا كانت ولا زالت تعاني من ظاهرة تهريب المهاجرين ، الأمر الذي دفع بها إلى إيجاد حل لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد من تهريب المهاجرين.

ما يمكن قوله في الأخير أن فقهاء القانون وباستقرائهم لمجموعة القوانين والتشريعات المقارنة التي عالجت موضوع تهريب المهاجرين فإنها خرجت بمجموعة من التعاريف الفقهية على غرار **بتر أندرس** الذي يقول: "**إذا كان التهريب في مفهومه هو كل عملية إدخال أو إخراج، من دون ترخيص من الدولة، فإن كل دخول سري للحدود من طرف الأشخاص يمثل شكلا من أشكال التهريب، والشيء الذي تغير باختلاف الوقت والمكان هو درجة التهريب وطبيعته وطرقه ومنظمات كل نوع من أنواع التهريب**".[3]

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص30.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع نفسه، ص30.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص84.

كما عرفها البعض الآخر على أنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر عما إذا كان الهدف منه الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى".[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص ترتبط بطبيعة السلوك الإجرامي تم تحديدها في اتفاقية باليرمو وبروتكولها وتتمثل أساسا في التنظيم **(الفرع1)** والاستمرارية **(الفرع 2)** بالإضافة إلى طابقها العابر للوطن**(الفرع3)**.

الفرع الأول: التنظيم:

ويقصد بالتنظيم وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة أطرافها[1]. كما أن التنظيم يقوم على أساس العنصر النفسي والنشاط الملموس الذي يتم بذله على سبيل خلق التجانس والولاء، وهذا باستعمال جميع الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف، واكتساب صفة التنظيم لا تعني بالضرورة وجوب تحديد الأدوار الواجب القيام بها ولا اتخاذ المنظمة شكلا معينا[2].

ويقوم التنظيم على عدة عناصر نذكر منها عدد الأشخاص، وكذا أن تتمتع العصابة بهيكل تنظيمي هرمي، أما عدد الأشخاص فهو من متطلبات أي شبكة

---

[1] حدادي دونية، قماط أنيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية(الجزائر نموذجا) مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص10

[1]– البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012، ص49–50.

[2]– زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص40.

إجرامية وهو يختلف باختلاف المناطق والتشريعات وغالبا ما تكون العصابة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر.[1]

وأما تمتع شبكات التهريب بتنظيم هرمي فهي تعني وجود نوع من التسلسل الرئاسي، حيث يستمد أعضاء المجموعة أوامرهم وعادة من الرئيس الذي لا يمارس أي نشاط اجرامي بنفسه في الغالب بغرض إبعاد الشبهات عن نفسه وتغطية نشاطه المحظور، وقد لا تصل هذه الشبكات إلى هذا النوع من التعقيد فقد تكون في بعض الأحيان مشكلة من أشخاص يقومون بجمع المهاجرين السريين ويرأسهم شخص ذو سوابق في مجال الهجرة، أو من الذين كانوا رحالة بين مناطق عدة بقصد التجارة أو من الرعاة البدو الرحل.[2]

الفرع الثاني: الاستمرارية:

تعتبر خاصية الاستمرارية من الخصائص المشتركة في الجريمة المنظمة.[3] وبشكل عام، وهذا ليس فقط بسبب امتداد أو استغراق وقوعها فترة زمنية تكون غالبا طويلة نوعا ما، مما يجعل صفة الاستمرارية قائمة إلى غاية حل التنظيم ونهايته.[4] ولا يؤدي موت رئيس التنظيم أو أحد أعضائه إلى انتهاء الجماعة الاجرامية المنظمة فالعبرة تكون باستمرار التنظيم، لذا فإن الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد، أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة.[5]

---

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين المرجع السابق، ص189-190.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع نفسه، ص191-192.

[3] عرفت م02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأنها "جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من 3 اشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع نفسه، ص192.

[5] عبد الرزاق جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، مقال بعنوان جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، ص189-190.

الفرع الثالث: الطابع العابر للوطن:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأن نشاطاتها تتعدى الحدود الوطنية للدولة الواحدة وهو ما جعل المنظمات الدولية تهتم بالأمر باعتبار تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية جريمة منظمة عابرة للحدود، والنظر إلى البرتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه لم يجرم الهجرة غير الشرعية بل جرم تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة عابرة للدول[1]. مما جعل الدول تولي أهمية للتعاون الدولي بتوفير الآليات لمحاربة تهريب المهاجرين، وصل الحد إلى الاستنجاد بالجيش وزيادة أعوان حرس الحدود[2].

بالإضافة إلى تكثيف التعاون لمراقبة الحدود وتنفرد جريمة تهريب المهاجرين عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة أنها تكون في كل الحالات جريمة منظمة عبر الوطنية وقد أعطت اتفاقية باليرمو السند القانوني لاعتبار الصفة عبر الوطنية كواحدة من خصائص تهريب المهاجرين[3]، وذلك بتحديد معايير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتمثلة أساسا في 4 معايير وهي معيار تعدد الدول التي ارتكبت فيها الجريمة ومعيار تعدد الأفعال المكونة للجريمة، ومعيار اتساع المدى الذي تنشط فيه الشبكات الإجرامية، ومعيار اتساع أثر الجريمة[4].

---

[1]– لوشن دلال، مداخلة بعنوان شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، الملتقى الوطني الرابع للهجرة الغير شرعية اشكالية جديدة للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 19–20 أفريل 2009.

[2]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص326.

[3]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع نفسه، ص85.

[4]– المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة.

المبحث الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم المشابهة لها:

إن ارتباط جريمة تهريب المهاجرين مع العديد من الجرائم الاخرى المشابهة لها يجعل من الصعب جدا إيجاد الحدود الفاصلة بينها، ومن بين هذه الجرائم جريمة الهجرة غير الشرعية (**المطلب 1**) وجريمة تهريب المهاجرين(**المطلب 2**)

المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين والهجرة الغير شرعية:

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، فعالية المهاجرين غير الشرعيين باللجوء إلى تجار يختصون في تهريب البشر وتنظيم خروجهم إلى الدول التي يرغبون الوصول والانتقال إليها بغية العيش فيها مقابل مبالغ مالية، فتقوم هذه العصابات غالبا بتهريبهم عن طريق البحر باستخدام قوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى المناطق التي يرودون الاستقرار فيها. وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها محاولة الدخول غير المشروع عبر الحدود الإقليمية للدول الأخرى دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

فالمهاجر غير الشرعي غالبا ما يلجأ إلى أشخاص لمساعدته في تحقيق غايته باعتبارهم هم أكثر دراية منه في هذه الأمور، فأي مغامرة فردية قد تقلل من فرص نجاحه، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى هؤلاء السماسرة والوسطاء، فضلا عن أن هذه الرحلة أو المجازفة إن صح التعبير قد تتطلب أياما وأسابيع وحتى المكوث في بعض الأماكن لفترة طويلة إلى أن تحين الفرصة للعبور وهذه الأماكن توفرها هذه العصابات أين تجمع هؤلاء المهاجرين.[1]

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص101.

وغالبا ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم أقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية، ومن ثم يعرضون حياتهم للخطر نتيجة إمكانية الغرق[1].

وما يمكن ملاحظته أن كلا من الجريمتين قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنة 2009، فجريمة الهجرة غير الشرعية عرف لها جزء في المادة 175 مكرر 01 بقوله" كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجا القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

من خلال المقارنة بين نص المادة 175 مكرر 01 والمادة 303 مكرر 30 نجد أن هناك نقاط تقارب وتباين بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين نذكر منها:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية

تتشابهه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في عدة نقاط نذكر منها :

1-كلا الجريمتين من الجرائم العمدية ولا يتصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال فهؤلاء الأشخاص على دراية وعلم بالعمل المقدمين عليه أي الدخول والخروج والبقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة[2].

[1]-بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيب شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص12.

2-كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق الربح فالعصابات التي تقوم بتهريب المهاجرين تهدف إلى تحقيق الربح المادي والمتمثل في الأموال التي يدفعها المهاجر من أجل توصيله إلى بلد أجنبي، أما المهاجر السري فهو يهدف إلى تحقيق ربح وتحسين الوضع المعيشي، وذلك بمزاولة عمل أو مهنة معينة.[1]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية في عدة نقاط نذكر منها :

1- تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص كون هذه الأخيرة موضوعها الإنسان، لأن من يتم إدخاله أو إخراجه أو بقاؤه في إقليم الدولة بصفة غير مشروعة هو الإنسان، وهذا خلافا لجريمة الهجرة غير الشرعية التي ليست من الجرائم الواقعة على الأموال ولا على الأشخاص بل من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[2]

2-جريمة تهريب المهاجرين تصنف ضمن الجرائم المنظمة تمتاز باحتوائها على عنصر الجماعة الإجرامية وكذا الاستمرارية واستخدام وسائل عنف وعالمية النشاط الإجرامي، وهذا لا يتوفر في جريمة الهجرة غير الشرعية فالمهاجر غير الشرعي يهدف فقط إلى دخول البلدان المتقدمة من أجل تحسين ظروفه.[3]

3-جريمة تهريب المهاجرين جرمتها المواثيق الدولية وبالأخص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، في حين أن الهجرة الغير الشرعية لا تعتبر

---

[2]- حدادي دونية، قماط أنيسة،المرجع السابق، ص21

[1] حدادي دونية، قماط أنيسة، المرجع السابق، ص22، من مداخلة لكركوس فتيحة، الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نفسية اجتماعية مجلة نفسية وتربوية، جامعة سعو دحلب، البليدة، العدد 04، جوان 2010، ص50.

[2] عبد الرزاق جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، دس، ص16.

[3] حدادي دونية، قماط أنيسة، المرجع نفسه، ص22.

جريمة في هذا البروتوكول، ومرتكب هذا الفعل لا يعاتب بل يعاقب فقط المهربين وأباطرة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

تعرف المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالبشر بقولها" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الاتجار بالأشخاص في نفس القانون مع تهريب المهاجرين أي في القانون رقم 01/09 وأورد له تعريفا في المادة 303 مكرر 04.

ويمكن أن نميز بين الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في النقاط التالية:

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةالمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جر، عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

تتشابهه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر في عدة نقاط نذكر منها:

1-كلاهما يشتمل على جرم نقل الأشخاص من مكان لآخر بطريقة تخالف الأنظمة المعمول بها.[1] وهما تصنفان من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

2-ارتباط الجريمتين بنقل الأشخاص من مكان لآخر يرجع إلى أسباب عامة مشتركة كالفقر، البطالة، التطلع إلى أوضاع معيشية أفضل، كما أن الأفعال التي تشكل منها كل جريمة هي نفسها تقريبا سواء تعلق الأمر بالتجنيد أو النقل أو الإيواء.[2] وهو الأمر نفسه بالنسبة للوسائل المستخدمة باستثناء الاختطاف في جريمة الإتجار بالأشخاص.

3-الهدف من هاتين الجريمتين كلاهما، الحصول على المنفعة المادية فالمنفعة هي المعيار الأساسي في كليهما.

وينبغي الإشارة إلى أن الاتجار بالأشخاص الذي يعتبر أوسع من تهريب المهاجرين، يستهدف ثلاث فئات يمكن من خلالها تمييز أنواع الإتجار وهي: الإتجار بالنساء، الإتجار بالأطفال، والاتجار بالعمال. [3] وهذا الأخير هو اشد الأنواع تداخلا مع جريمة تهريب المهاجرين وهم العمال الذي يتم انتقاؤهم بناء على عقود توظيف قانونية واستغلالهم من طرف وكالات التشغيل لينتهي الأمر بهم عادة إلى مصادرة وثائق السفر الخاصة بهم وتهديدهم بشكل مستمر حتى يرضخوا لشروط العمل الجديدة.[4]

---

[1] العريان محمد علي، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص38.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص92.

[3] الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص75-76.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين،المرجع نفسه، بتصرف، ص92-93.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالبشر في النقاط التالية:

1- عالج المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في الباب الأول من الجزء الثاني باعتبارها تشكل جريمة ضد الأشخاص ويهدد سلامتهم وبالتالي يكون الأفراد المتاجر بهم في وضع الضحية أو المجني عليه بينما التهريب في الباب الثاني كونه يقع على أنظمة الدولة التي لا يتم مراعاتها أثناء عبور لحدود، مما يشكل نوعا من الانتهاك لسيادة الدولة فهو انتهاك للأنظمة والقوانين وليس للأفراد،[1] وهو ما أخطأ فيه المشرع الجزائري ووضع كل من الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في نفس الباب.

2- الإتجار بالبشر ينصب على أشخاص تثبت عليهم صفة الضحية، وهؤلاء يحرص القانون الدولي والقوانين الوطنية على حمايتهم خاصة في حالة ما إذا كانوا نساء أو أطفال، أما المهاجرون الذين يكونون موضوعا للتهريب فليس لهم مركز الضحية دائما نظرا لأن التهريب يرتبط بركن الرضا، بمعنى أن المهاجر يصبح في وضعية المهرب نتيجة رضاه،[2] إلا في بعض الحالات التي يمكن أن يصبح ضحية لبعض الأعمال الأخرى المرتبطة بالتهريب كالاستغلال الجنسي والعنف والسطو وغيرها.

3- يختلف كل من تهريب المهاجرين والاتجار في البشر في طبيعة العمل الذي تقوم به العصابات فيتوقف دور المهربين عادة على ضمان دخول الأشخاص عبر الحدود على عكس الإتجار بالأشخاص الذي ينطوي على صفة الاستمرارية في

[1] لمزيد من التفاصيل انظر، صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص95

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع نفسه، بتصرف، ص96.

العلاقة بين المتاجر أو بين المستغل والضحية،[1] وهو ما يجعل الاتجار بالبشر أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين.

4-جريمة تهريب المهاجرين تكون دائما ذات طابع غير وطني، وذلك لأنها تتخطى الحدود القومية للدول على عكس الإتجار بالبشر فقد يكون عابرا للحدود كما قد يتم داخل حدود الدولة الواحدة.[2]

يمكن أن تمنح في العادة تراخيصها لإقامة ضحايا الإتجار بما أنها أطراف ينبغي حمايتها، فإن المهاجرين غير الشرعيين المهربين غالبا ما يتم إعادتهم إلى أوطانهم وفق الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار.[3]

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص147

[2] عن مطر محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر في منظور دولي مقارن، ص07.

[3] صايش عبد المالك، جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص97.

المبحث الثالث: أسباب انتشار جريمة تهريب المهاجرين

يرتبط فعل تهريب المهاجرين مثله مثل الهجرة الغير شرعية بعدة عوامل منها العوامل السياسية والقانونية (المطلب الأول)، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول).

المطلب الأول: الأسباب السياسية والقانونية

يعتبر العامل السياسي من بين الأسباب التي ساهمت في انتشار جريمة تهريب المهاجرين (الفرع الأول) بالإضافة إلى العامل القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب السياسية لانتشار جريمة تهريب المهاجرين

يمكن ان نجمل العوامل السياسية المساعدة على انتشار جريمة تهريب المهاجرين في عدة نقاط اساسية نذكر منها :

1. سياسات الدول المتعلقة بالهجرة: حيث تعتمد بعض الدول على ما يعرف بنظام الحصص، وهو قبول نسب معينة من المهاجرين ما يؤدي إلى ظهور شبكات تهريب المهاجرين كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر ثلثي الأجانب خارج إطار هذه الحصص سياسات التي تسببت في توسيع نشاط شبكات تهريب المهاجرين، هو قانون السياح الأمني الذي وصعته الو.م.أ بطول 1126 كلم على امتداد الحدود الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك. [1]
2. من بين العوامل السياسية التي تساعد على انتشار شبكات تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية هو تراجع وتدني الاوضاع السياسية في عدد من البلدان لانعدام الاستقرار السياسي في تلك البلدان نتيجة الحروب والصراعات الاهلية كما هو الحال في الكثير من الدول الربيع العربي كسوريا وليبيا والعراق وغيرها من الدول التي تعاني الحروب الاهلية والصراعات الداخلية

[1] صايش عبد المالك، جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص46 .

3. كما ان فساد الانظمة السياسية وغياب الثقة بين الشعب والسلطة بسبب الفساد وعدم قيام ها بمهامها سواء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية

4. كما انه وبالمقابل فان الاستقرار السياسي لبعض الدول يجعلها مقصدا لبعض الافراد مما يضطرهم الى الاتصال بشبكات تهريب المهاجرين من اجل الشعور بالاستقرار والحرية المفقودة في بلدانهم

الفرع الثاني : الاسباب القانونية لانتشار جريمة تهريب المهاجرين

ويمكن ان نجمل هذه الاسباب في النقاط التالية :

1. مجموعة القوانين والانظمة التشريعية التي توضع شروط صعبة للهجرة الشرعية ، مايؤدي بالاشخاص الى اللجوء الى شبكات تهريب البشر كحل بديل وسهل للوصول الى تلك الدول

2. كما ان ضعف وعدم تحيين التشريعات الداخلية لبعض الدول في مسالة مكافحة تهريب المهاجرين وتجريم فعل تدبير الخروج غير المشروع جعل من شبكات التهريب تقوى وتبرز اكثر في غياب قوانين تجرم تلك الافعال ، فالجزائر لم تجرم هذا الفعل الا في سنة 2009.[1]

3. كما ان مجموعة القوانين المجرمة لتهريب المهاجرين لبعض الدول جاءت تحت املاءات وضغوطات من الدول المستقبلة ، هدفها هو وضع حد للهجرة القادمة من تلك الدول الفقيرة ، مما جعل تلك التشريعات تكون بعيدة عن الحلول الجذرية للمشكلة ، الامر الدي زاد من انتشار شبكات تهريب المهاجرين بصورة اكثر مما كان عليه من قبل

[1] - صايش عبد المالك، جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ، ص 49.

المطلب الثاني : الاسباب الاقتصادية والاجتماعية :

بالإضافة الى الاسباب السياسية والقانونية التي تساعد على انتشار جريمة تهريب المهاجرين ، فان الاسباب الاقتصادية هي الاخرى تلعب دورا هاما في انتشار الظاهرة (الفرع الاول) الى جانب العوامل الاجتماعية (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الاسباب الاقتصادية لانتشار تهريب المهاجرين

تعتبر الاوضاع الاقتصادية من اهم اسباب انتشار جريمة تهريب المهاجرين ويمكن ان نوجز هذه الاسباب فيما يلي:

1. إنّ نقل وتهريب المهاجرين من طرف عصابات تهريب المهاجرين مقابل مبلغ مالي قد يكون في كثير من الأحيان بمثابة الثروة لدى بعض الممتهنين لهذه الجريمة، الأمر الذي ساعد كثيرا على رواج هاته الجريمة، مما جعل بعض أعضاء هذه الجماعة الإجرامية العاطلين عن العمل يجعلون منها مصدرا رزق لهم.
2. من الأسباب الاقتصادية التي ساهمت في انتشار الهجرة غير الشرعية ومعها انتشار جريمة تهريب المهاجرين، الأحوال الاقتصادية السيئة المنتشرة في البلد المهاجر منه
3. كما أنّ تدني المستوى الاقتصادي من انخفاض الأجور وتدني المستوى المعيشي داخل البلدان المصدرة للمهاجرين، هذا الأمر تسبب في بحث الشباب عن فرص العمل في البلدان الأخرى وإن كان ذلك عن طريق اللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني : الاسباب الاجتماعية لانتشار تهريب المهاجرين

تتمثل الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين في العديد من النقاط نذكر منها:

1. عدم وجود ترابط أسري وتوافق بين العادات والتقاليد، ووجود ضعف في الروابط الإجتماعية يجعل من الشخص يفكر في الهجرة غير الشرعية ولو باللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين، هروبا من الوضعية الإجتماعية التي يعيشها.
2. إنّ وجود خدمات اجتماعية وصحيّة في الدول المستقبلة تجعل من الأفراد يفكرون في الهجرة إلى الضفة الأخرى بأي طريقة ووسيلة.
3. كما أنّ ارتفاع أجور العمال في الدول المتقدمة وارتفاع المستوى المعيشي والدخل السنوي للفرد تدفع الشباب البطال الى للهجرة غير الشرعية واللجوء الى شبكات تهريب المهاجرين.

ملخص الفصل الأول:

ان مسالة تهريب المهاجرين أصبحت تمثل أولويات اهتمام المجتمع الدولي وهذا ما تعكسه مجموعة الجهود التي يتم بذلها من طرف المجتمع الدولي لمكافحة الظاهرة على المستوى الدولي او الإقليمي او حتى على المستوى الداخلي الا ان كل دولة او مجموعة دولية كانت تنظر إلى جريمة تهريب المهاجرين من جانبها الامني والسياسي والاستراتيجي ، فتعددت بذلك مفاهيمهم لهذه الجريمة ولعل من خصائص هذه الجريمة انها من الجرائم المنظمة ، فهي تمتاز بالتنظيم والاستمرارية ، كما ان هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية فهي تتعدى الدولة الواحدة الى عدة دول

ولعل تقارب السلوك الاجرامي لجريمة تهريب المهاجرين مع عدة جرائم اخرى يجعل من الصعب بمكان التمييز بينها ، ومن بين تلك الجرائم الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالأشخاص والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة تهريب المهاجرين

ولجريمة تهريب المهاجرين العديد من الاسباب تنوعت بين عوامل سياسية تمثلت اساسا في سياسات بعض الدول ، وعدم الاستقرار السياسي ، وعوامل قانونية متمثلة في ضعف التشريعات الوطنية وعدم تحيينها ، كما ان العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتمثل اساسا في جشع المهربين وطمعهم ، امام فقر وتدني المستوى المعيشي للفرد المهاجر ساهما في رواج هذه الظاهرة التي اخذت ابعادا دولية خطيرة

الفصل الثاني:

آليات مكافحة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

بعد دراسة المفاهيم العامة المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين واعطاء نظرة عامة على هذه الجريمة، سنقوم في هذا الفصل ببيان مختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري ودراسة اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان اليات مكافحتها **(المبحث الاول)** واركانها و العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة وبيان الظروف المرتبطة بهذه الجريمة والتي قد تخفف من العقوبة او تشددها او تعفي فاعلها من العقوبة ، لننتهي في الاخير الى الاجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الثالث)**

المبحث الاول : آليات مكافحة تهريب المهاجرين

لقد سارعت الدول إلى محاربة ظاهرة الحرقة عموما ومحاربة شبكات تهريب المهاجرين وذلك سواء عن طريق إيجاد آليات وطنية **(المطلب 01)** أو عن طريق الآليات الدولية والتعاون الدولي **(المطلب02)**.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

توجهت أنظار الرأي العام الوطني إلى التطور اللفت في مجال تهريب المهاجرين حيث ذكرت بعض الإحصائيات أن عدد المهاجرين غير الشرعيين قد بلغ 1972 مهاجرا سنة 2009،[1] الأمر الذي سبب حرجا للدولة أمام شركائها الاقتصاديين وجيرانها ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال سن القوانين 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه وكذا قانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات **(الفرع01)** بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الآليات الأمنية للحد من الظاهرة **(الفرع 02)**.

الفرع الأول: الآليات التشريعية لمكافحة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يعتبر قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه وتنقلهم أحد الآليات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة تهريب المهاجرين (أولا)، بالإضافة إلى القانون 09-01 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم (ثانيا).

[1] فليغة نور الدين، مداخلة بعنوان الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009، عن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، ص 69 وما يليها.

أولا: القانون رقم 08-11

لقد أقر القانون 08-11 العديد من الجزاءات خاصة لمن يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص الأجانب إلى الإقليم الجزائري. فعل نقل المهاجرين بطريقة غير قانونية، ورتب على ذلك جزاءات مقسمة إلى نوعين: جزاءات ذات طابع مدني جاءت بها المادة 35 التي تلتزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها ما بين 150 ألف دج إلى 500 ألف دج كل ناقل يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى سواء كان ذلك للإقامة أو العبور، بشرط أن يكون الشخص المنقول غير حائز لوثائق السفر القانونية أو التأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

وجزاءات ذات طابع جزائي نصت عليه المادة 46 منه بقولها "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.[1] وتتحول هذه الجنحة إلى جناية عقوبتها من 5 سنوات إلى 10 سنوات متى ارتبطت بأحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون 08-11[2] وتكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 250.000 دج إلى 300.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع أكثر من ظرف من الظروف السابقة، كما يجوز للقاضي مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب الجريمة وكذلك الموارد الناتجة عنها

[1] يعقب الأستاذ صايش عبد المالك على هذه المادة بقوله: على العكس من ذلك فإن القانون 01/09 يعاقب على فعل إخراج أي شخص من الإقليم الوطني حتى ولو كان هذا الشخص حاملا للوثائق إذا ما تم ذلك من غير الأماكن المخصصة لعبور الحدود.

[2] أنظر: المادة 46 من قانون 08-11

وما يلاحظ من خلال هذه المواد أنها لا تختلف عما جاء به قانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات وأنها تصب في خانة الجريمة غير الوطنية المنظمة، ولذلك يطرح تساؤل عن السبب الذي جعل المشرع يفرد أحكاما خاصة بدخول الأجانب في هذا القانون وأخرى خاصة بتدبير المخرج غير الشرعي من الإقليم الوطني، مع أن كلا الحالين تعتبر تهريبا للمهاجرين[2].

ثانيا: القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات

جاء هذا التعديل تماشيا مع توقيع الجزائر لبروتوكول تهريب المهاجرين وكردة فعل للانتشار الواسع للهجرة غير الشرعية وقد جاءت أحكام جريمة تهريب المهاجرين في المواد 303 مكرر 30 وما يليها حيث جاءت العقوبات متدرجة بحسب خطورة وجسامة الفعل والظروف المحيطة بها فقررت المادة 303 مكرر 30 عقوبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات حبس على الشخص الذي يقوم بتهريب المهاجرين بصفة منفردة وبغرامة 300 ألف دج و500 ألف دج. أما إذا تحققت إحدى الحالات والظروف المنصوص عليها في 303 مكرر 31 فإن العقوبة تصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون دج[3].

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة تتعلق بالمهرب وجاءت بأربعة حالات ترفع من العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دينار :[4]

كما أن المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 بند "أ" و "ب" من بروتوكول تهريب المهاجرين في مسألة تشديد العقوبة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و32 ق ع

[2]–صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، ص236-246.

[3]– المادة 303 مكرر 31 من قنتون11/09 المتعلق بقانون العقوبات

[4]– انظر المادة 303 مكرر 32 من قانون 01/09 المرجع السابق لتفصيل اكثر انظر الجزئية المتعلقة بضروف التشديد في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني،.

كما تعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبة في قائمة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل، مع توافر تلك الظروف، كما أخضع مهربي المهاجرين إلى عقوبات تكميلية وفقا للمادة 303 مكرر 33 ق ع، وحرمانه من ظروف التخفيف (م303 مكرر34) ومنع الأجنبي من الإقامة في الجزائر (م303 مكرر 35)[1] كل هذا جاء من أجل تحقيق الردع العام ومنع ارتكاب مثل هذه

كما أن المشرع الجزائري جعل من الشخص المعنوي مسؤولا جنائي على جريمة تهريب المهاجرين عندما ترتكب الجريمة لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا أن المسؤولية الجزائية لشخص معنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[2] وقد أخضع مسألة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق ع على ما سنراه لاحقا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: الآليات الأمنية الوطنية للوقاية من جريمة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى العديد من النصوص التشريعية التي ثبتها المشرع الجزائري لمكافحة تهريب المهاجرين، فإن الجزائر حاولت أن تطبق إستراتيجية أمنية تعتمد على حراس الحدود البرية والبحرية وإنشائها لمؤسسات تعنى بهذا الشأن بوضع وحدات لمراقبة هذه الحدود وضبطها بغية تنظيم حركة وعبور الأشخاص وسد المنافذ على شبكات تهريب المهاجرين ومن بين هذه الوحدات :

[1] شرف الدين وردة بتصرف، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، ص93-94.

[2] انظر المادة 303 مكرر 38 كم قانون العقوبات 01/09.

1/ وحدة حراس الحدود :

التي تم تغيير اسمها بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 143/09 من هيئة حراس الحدود إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني.[1] تمارس هذه الوحدات بالإضافة إلى مهام الدفاع على الحدود وأمن وسلامة الإقليم مراقبة الأشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية والوقاية وقمع ما يلي: الهجرة غير الشرعية ونشاطات عصابات التهريب.

2/ مديرية شرطة الحدود والهجرة:

وهي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني تختص بمراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود ومحاربة الهجرة غير الشرعية، ولها ديوان خاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية يسمى بالديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

3/ الديوان الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

وهو جهاز أنشأته المديرية العامة للأمن الوطني ومهمته القيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري ومن مهامه[1] مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية وكذا مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

[1] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة01، 2017-2018، ص233.

[1]– لمزيد من التفصيل انظر، أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة وآليات الحماية، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

4/ الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:

وهي فرقة تابعة أيضا لمديرية الأمن الوطني من مهامها: متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية والتعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين وتحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني وتسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية[2].

5/ **حراس الشواطئ:**

ومن مهام هذه الفرق تنفيذ مهام الشرطة البحرية والجمارك في البحر، وتختص أيضا في تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري والجمركة خصوصا داخل المياه الإقليمية وحماية المجال البحري.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى مجموعة الآليات الوطنية التي سنتها مختلف الدول في قوانينها الداخلية من أجل الحد من ظاهرة تهريب المهاجرين، فإن ضرورة التعاون الدولي فرض على الدول المسارعة إلى توقيع العديد من المعاهدات الدولية و الثنائية والإقليمية من اجل إيجاد آليات لغلق الطريق أمام شبكات تهريب المهاجرين ، سنقتصر في دراستنا على ذكر أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت بين الدول **(الفرع الأول)** وكذا على أهم الآليات الأمنية الدولية من أجل محاربة شبكات التهريب والمهاجرين **(الفرع 02)**.

[2]– آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص235.

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية سواء عامة(اولا) أو ثنائية (ثانيا) تهدف أساسا إلى مكافحة تهريب المهاجرين وشلّ حركة شبكات تهريب المهاجرين.

أولا: المعاهدات الدولية العامة في مجال مكافحة التهريب

عرف نشاط تهريب المهاجرين اتساعا واستفحالا مما جعل الوضع مقلقا، الأمر الذي دفع المجتمع المدني إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باتفاقية "باليرمو" وبروتوكولها الإضافي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو **(1)** وتلاها القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين **(2)** كذا دليل التدريب الأساسي على التحقيق تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لها **(3)**.

1/ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

لقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ما يلي "... اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى ومنها تدابير اجتماعية واقتصادية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي"

ويعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أكثر الوسائل القانونية الأكثر تخصص في مجال مكافحة تهريب المهاجرين وقد دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004 بعد عرضه للتوقيع على الأمم المتحدة

بمدينة باليرمو في 15 نوفمبر 2000[1]، وقد تضمن هذا البروتوكول العديد من التدابير ضد تهريب المهاجرين خاصة في مجال تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف عندما يتعلق الأمر بطلب المساعدة وتبادل المعلومات وتعيين سلطة وطنية مختصة وتعيين موظفين مفوضين[2]. وعلى الدول الأطراف تقديم المساعدة بالقدر الكافي قصد قمع استعمال السفن الظالمة في تهريب المهاجرين بالإضافة إلى إيجاد آليات لتبادل المعلومات سواء تعلق الأمر بمعلومات خاصة بالعمليات الاجرامية المنظمة أو معلومات تتعلق بوثائق السفر والهوية، أو حتى تبادل معلومات في المجال التشريعي والمجال العلمي والتكنولوجي[3].

2/ القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين:

بعد هذا القانون واحد من أهم الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لتكريس الفعالية لمجابهة نشاط شبكات التهريب وتحتوي على ستة فصول تناول الفصل الأول مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بتهريب المهاجرين والتي تعتبر إلزامية ولا يجوز التصرف فيها على غرار التعاريف الواردة في المادة الثانية.[1]

أما في الفصل الثاني فتم تبيان الأفعال المبرمة أو كما يميها هذا القانون "الإجرامية" وتم تخصيص الفصل الثالث لتدابير الحماية والمساعدة، بينما جاءت مسألة التنسيق والتعاون بشكل عام في الفصل الرابع، في حين خصص الفصل

---

[1]– لمزيد من التفصيل حول المراحل التي مر بها هذا البروتوكول، انظر صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص225 ومايليها.

[2]– أنظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المرجع السابق.

[3]–حدوش فريزة، المرجع السابق بتصرف، ص84–89

[1] –القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات و الجريمة ن فينا ، 2010

الخامس للتعاون في مجال تهريب المهاجرين، وفي الفصل السادس والأخير تم التطرق إلى العمليات الإجرامية ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهربين.[1]

لا يحتوي القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين على كل الأحكام التي يحث البروتوكول عليها، وعلى أن تقوم الدولة بالمصادقة وإدراج أحكامه في التشريعات الداخلية.

3/ دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية المرتكبة:[2]

يعتبر هذا الدليل العلمي كوسيلة معدة لتدريب موظفي وممارسي العدالة الجنائية وهو نتاج خبرات مشتركة لفريق خبراء من القائمين على تنفيذ القانون وكذا المدعين العامين من كافة أرجاء العالم لتبادل الخبرات بين ببلدان الانطلاق والعبور والمقصد.

وقد تمت عملية إعداد هذا الدليل التدريبي من قبل كل من مكتب الشرطة الأوروبي **(يوروبول)** ومكتب الشرطة الدولي **(أنتربول)** ووكالة المملكة المتحدة للجريمة المنظمة والخطيرة، وتكفل الاتحاد الأوروبي بتمويله.[3] ويهدف هذا الدليل التدريبي إلى تحسين وتكميل البرامج التدريبية التي تضعها معاهد التدريب الوطنية.

---

[1] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص243، وكذلك أشار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2] أطلق هذا المنشور على هامش اجتماع للجنة منع الجريمة السنوية التاسع عشر بفيينا في الفترة من 17 إلى 19 ماي 2010.

1- دليل التدريب الاساسي غلى التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات و الجريمة ن فينا ، 2010

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،المرجع السابق، ص244.

ثانيا: بعض الاتفاقيات الإقليمية والثنائية:

لقد ألجأ الانتشار الرهيب لشبكات تهريب المهاجرين الدول إلى عقد اتفاقيات شراكة أو معاهدات قصد معالجة ظاهرة نقل الأشخاص بأسلوب غير نظامي ومحاربة الشبكات المتخصصة في ذلك، ومن بين هذه المعاهدات نذكر:

- **اتفاقيات الشراكة الأورومغاربية:**

حيث يعتبر اتفاق برشلونة في سنة 1995 حجر الأساس لبعث علاقات التعاون بين دول البحر الأبيض المتوسط.

وشاركت فيه 12 دولة متوسطية و15 دولة أوروبية يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون الأمني والسياسي وكان محور الشراكة الأمنية يتصل أساسا بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي على رأسها تهريب المهاجرين وجاءت المادة 84 من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تحت عنوان صريح "التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول أو قد تضمن هذا العنوان أبرز المجالات الضرورية والمتمثلة أساسا في:[1]

- تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين

- قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.

- الدعوة إلى إجراء مفاوضات فض إبرام اتفاقيات في مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها.

وفي نفس المجال نجد أن الجزائر في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ترفض جذريا الحلول العقيمة في محاربة الهجرة غير القانونية خارج الطابع

[1]– صايش عبد المالك، مكافحة المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص249.

الإنساني لها وخاصة في مسألة إعادة المهاجرين السريين ضحايا شبكات التهريب وإعادة ادماجهم في المجتمع، ولا تقبل إلا فقط برعاياها وترفض أي مبادرة أخرى ترمي إلى إنشاء محتشدات أو مراكز عبور الأفارقة داخل اقليمها تكون الهدف منها تخليص أوروبا من مشكلتها دون التكفل بالأسباب الباعثة للهجرة[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى معاهدات التعاون المسيرة بين الدول في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، فإن تلك المعاهدات اتبعتها العديد من الآليات من أجل تجسيد ذلك التعاون على أرض الواقع سواء بإنشاء أجهزة أمنية مختصة في مكافحة تهريب المهاجرين، أجهزة وقائية تعمل على الحد من انتشار المهاجرين والوقاية منها قبل وقوعها.

أولا: الأجهزة الأمنية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين:

هناك العديد من الأجهزة والمنظمات الدولية تهدف إلى التنسيق بين الدول للحد من ظاهرة تهريب المهاجرين ومن بين هذه الأجهزة والمنظمات نذكر:

1- الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود: فرونتاكس

وهو الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود وصد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا،[2] ومن مهام هذه الوكالة تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني وتحليل المخاطر التي تهدد الدول الأعضاء، وكذا تدريب حرس الحدود، بالإضافة إلى المساعدة التقنية اللزمة وتزويد

[1]- هوكة عبد الكريم، مراقبة نشاط الشبكات الاجرامية ذات العلاقة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورومتوسطي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009

[2] لمزيد من التفاصيل انظر صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص291-294.

الأعضاء بكل المعلومات التي تحصل عليها من خلال البحوث التي تقوم بها الوكالة، كما تقوم بوضع فرق تدخل سريع تحت تصرف الدول متى اقتضى الأمر.

2- منظمة الشرطة الأوروبية: الأوروبول[1]

تختص هذه المنظمة أساسا في مكافحة الجريمة المنظمة عموما كما تقدم الأوروبول دعما كبيرا في مجال مكافحة شبكات تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى القيام بعمليات المساندة من أجل افشال عمليات تهريب المهاجرين وتوقيفهم.

ويرى البعض أن هذه الاختصاصات لا تعدوا أن تكون مكملة في مجال الهجرة ومساعدة للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود **(فرونتاكس)**.[2]

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

إن الهدف الأساسي من إنشاء الانتربول هو تنمية وتطوير التعاون البوليسي في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود في توفر قاعدة بيانات ضخمة حول المجرمين المبحوث عنهم عبر العالم وصادر معلوماتية واستخبارية عن الإجرام المنظم.[3]

وكان تهريب المهاجرين في السنوات الأخيرة قد اتخذ أبعاد أخرى في استغلال مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنقل المهاجرين من أجل تحقيق الربح دون إيلاء أي اعتبار يذكر لسلامتهم وارتباط الأرباح الناجمة عن تهريب المهاجرين بتمويل جرائم أخرى كالإبحار بالأسلحة والإرهاب كان تدخل الأنتربول أكثر شدة وحزما.[4]

---

[1] لمزيد من المعلومات حول نشأة المنظمة ودخولها حيز التنفيذ انظر، صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص295.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع نفسه، ص296.

[3] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص131.

[4] من موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول،www.interpol.int.

وتعتمد الأنتربول في مجال التعاون الدولي وتسهيل تبادل المعلومات حول شبكات تهريب المهاجرين على عدة خدمات نذكر منها:

- وجود قواعد بيانات تشمل بيانات حول وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقواعد البيانات الجنائية كبيانات البصمات والأصابع.
- شبكات الأنتربول الميدانية المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين وهي شبكة دولة لإنقاذ القانون تضم خبراء من بلد المصدر والعبور والوجهة مخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين
- فرقة عمل الأنتربول الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين تزود الدول الأعضاء بدعم متعدد الأطراف لبناء القدرات والتدريب ودعم التحقيقات والعمليات من أجل مكافحة تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها.
- برنامج الأنتربول التدريبي مع عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (STOP) وهو مشروع مصمم لهذا الغرض، يوفر الدعم للبلدان الأعضاء في الأنتربول في مسائل إدارة الحدود ولاسيما كشف الشبكات الاجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين والأفراد الضائعين في الجريمة المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة[1].

ثانيا: الأجهزة الوقائية الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين:

بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية التي تعمل على القضاء على شبكات تهريب المهاجرين باستعمال الوسائل الأمنية ف

عن هناك منظمات وأجهزة تعمل على التوعية وإيجاد حلول اجتماعية واقتصادية للحد من تلك الظاهرة ومن بين هذه المنظمات نذكر:

[1]– مقال منشور في صحيفة وقائع الأنتربول بعنوان تهريب المهاجرين، موقع الأنتربول،2017.

1- المنظمة الدولية للهجرة:

وهي عبارة عن منظمة حكومية تعني بشؤون الهجرة الدولية، تعمل على ترقية مستويات التعاون بين الدول مركزة على مجموعة محاور أبرزها الهجرة والتنمية والهجرة القصرية، وهي تتمتع بخبرة كبيرة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية.

كما تعقد المنظمة العديد من الملتقيات وتنجز العديد من الدراسات والتقارير في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والبحث عن حلول لها في إطار التعاون الدولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك الذي انعقد في سبتمبر 2010.[1]

2- المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة (ICMPD):

وهي منظمة دولية حكومية تحل مشكل تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية عموما عن طريق العمل في شراكة وتعاون مع الحكومات ومعاهد البحوث والمنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني،[2] ووضع مقاربات على المدى البعيد في مجال الهجرة الغير شرعية والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وإدارة الحدود واللجوء والتنمية والهجرة الشرعية والاندماج.

وقد أصدر العديد من الدراسات في مجال تهريب المهاجرين، وكذا ساهم على تنسيق الجهود بوضع شبكة غير رسمية متخصصة في الوقاية من الهجرة السرية الناشطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط تدعى "الحوار حول الهجرة العابرة للمنطقة المتوسطية، بالإضافة إلى الإحصائيات التي يقدمها سنويا حول تهريب المهاجرين وتطوراتها، وكذا على الهجرة السرية.[3]

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ،المرجع السابق، ص308.

[2] صايش عبد المالك، جريمة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص310.

[3] صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص311.

3- اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشأت سنة 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، تضم 19 خبيرا في شؤون الهجرة، ومن مهامها السعي من أجل تنظيم حوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي حول موضوع الهجرة وتقديم توصيات حول فوائد الهجرة الشرعية والتقليل من سلبيات الهجرة غير الشرعية، وذلك بالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور وجعل الهجرة جزءا من إستراتيجية التنمية الدولية والتعاون فيما بين الدول للحد من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وتعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية عموما ولجوء المهاجرين إلى شبكات تهريب المهاجرين خصوصا[1].

[1]- بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص64-65.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

لا تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن باقي الجرائم التي لا يكتمل البنيان القانوني لها إلا يتوافر ثلاثة أركان أساسية المطلب الاول وقد نص المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذت الفعل المطلب الثاني وربط درجة تلك العقوبة بالضروف المرتبطة بالجريمة المطلب الثالث

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

وعادة هذه الأركان تقسم إلى نوعين أركان عامة لأن جميع الجرائم تندرج تحتها ولأنها تساعد في تمييز الجريمة عن الفعل المباح وأركان خاصة وهي مرتبطة بنوع معين من الجرائم دون غيرها وتساعد في تمييز الجرائم عن بعضها.[1]

ولدراسة جريمة تهريب المهاجرين سنتطرق إلى دراسة الركن الشرعي **(الفرع الاول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)** والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص،[2] فمبدأ الشرعية سواء في العقاب أو التجريم هو من المبادئ العامة للقانون الجنائي ويعني هذا المبدأ أن تكون الأفعال المقررة كجرائم والعقوبات المقررة لها محددة بنص تشريعي سابق.[3]

---

[1] الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2006، ص137.

[2] انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] كما سبق وان اشرنا إليه سابقا ، لقدعرفت الجزائر في بداية انتشار جريمة تهريب المهاجرين فراغا قانونيا واجهه القضاء باللجوء لأحكام القانون البحري رق 05/98 المعدل بالأمر 80/76 خاصة المادة 543 التي تعاقب على دخول سفينة غير مشروع.

لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار أهم قانونية بحرمان فعل تهريب المهاجرين ويعتبران أن اللبنة الأساسية في إضفاء صفة الشرعية ألا وهما القانون 011/08 **(اولا)** ، والقانون 01/09 **(ثانيا)**.

أولا: الركن الشرعي حسب قانون11/08:

بالرجوع إلى القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 35 منه لاستعمالها عبارة "الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية"

من خلال نص المادة 35 يمكن القول بأن المشرع عاقب الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، لأن هذه الأخيرة هي من تتكفل بنقل الأشخاص المراد تهريبهم.[1]

كما نصت المادة 46 من نفس القانون على معاقبة كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية،[2] وقد عمد المشرع إلى تكملة النقائص الموجودة في القانون 11/08 بإصدار القانون 01/09 الذي يعاقب على تدبير الخروج من الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة وبالاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين.[3]

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين في قانون 01/09

في ظل تنامي الرغبة في الهجرة وسط فئات المجتمع الجزائري وحتى الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور، ولسد الفراغ القانوني الذي كان آنذاك

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص18.

[2] انظر القانون 11/08 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، المرجع السابق.

[3] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع نفسه، ص18.

صدر القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات لتكملة النقائص الموجودة في القانون 11/08 إلا أنه أورد بعض الأحكام الموجودة في قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الإقليم الجزائري.[1]

وقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بفعل تهريب المهاجرين في قانون العقوبات في 02 من الفصل الأول من الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني، تحت عنوان "تهريب المهاجرين" وجاء هذا القسم 12 مادة، وذلك من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 تناولت تعريف هذا العمل الإجرامي ومجموعة من الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة على الجريمة والظروف المشددة للعقوبة والمخففة والمعفية للعقوبة.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلا أو امتناع،[3] ويؤدي توافر الركن المادي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة كما يساهم أيضا في حماية الأفراد من احتمال أن تأخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم،[4] ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والصلة السببية بينهما،[5] ويمكن أن نعالج موضوع

---

[1] صايش عبد المالك، جريمة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق ، ص259 و267

وانظر أيضا صايش عبد المالك، محاربة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون 11/08،الماتقى الوطني حول : تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، واقع متطور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 236 و247

[2] انظر المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات 11/09المعدل والمتمم.

[3] غالب الدولي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم، ط1، العراق.

[4] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص164.

[5] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالجة تطبيقية –نظرية الجريمة– المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ص239.

الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين من خلال التطرق لعنصر السلوك الإجرامي **(اولا)** والى بعض صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يأتي به الإنسان ويكون مخالف للقانون، وهذا الأخير يمكن أن يكون فعلا إيجابيا إذا قام الفاعل بإصدار أي سلوك مادي عضوي بصفة ارادية لجريمة الضرب مثلا أو يكون سلبيا في صورة امتناع أو إمساك شخص عن القيام بعمل أمره به القانون إذا كان من الأشخاص المعنيين به ومثال ذلك امتناع الموظف عن آداء مهام وظيفته ويجب أن يكون بصفة إرادية أيضا.[1]

وينص السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، ونلاحظ أن الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفية بمساعدة المهربين من أجل مغادرة التراب الوطني، ويكون ذلك إما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى، أو اللجوء إلى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات استعملت مصطلح تدبير الخروج في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح تدبير الدخول للتعبير عن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين،[3] الأمر الذي جعل البعض يعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص الذي يكون موضوعها تدبير خروج أو دخول الأشخاص من أو إلى إقليم دولة ما ليست مواطنا فيها.[4]

---

[1] عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ص147-148، الجزء الأول: الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص39.

[3] حدادي دنية، قماط أنيسة، المرجع السابق، ص38.

[4] عبد الرزاق جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص14.

وينصب فعل تهريب المهاجرين على الأشخاص دون الحيوانات أو البضائع وإن كان يمكن المعاقبة على تهريب الحيوانات أو البضائع بموجب نصوص أخرى، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي المغادرة المخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة.[1]

كما أن المشرع الجزائري يساوي بين أن يكون التهريب من أماكن غير مخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك، وذلك باستعمال أوراق مزورة والاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم الطائرة أو السفينة، كما نلاحظ أن المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات لم تشترط تحقق النتيجة الاجرامية أي تهريب المهاجر فعليا بل على فعل المحاولة، فالشروع معاقب عليه في جريمة تهريب المهاجرين بنص المادة في قانون العقوبات.[2]

والملاحظ أيضا أن جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبيها أي الفاعل، هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذه الجريمة ويكون بذلك المشرع قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعمل غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.[3]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين في منظور قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، ص10.

[2] المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص11.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين أحد ثلاثة صور سياسية وهي تدبير الخروج (1) أو الدخول (2) أو تدبير البقاء (3).

1- تدبير الخروج والدخول:

وهو أبرز صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، وقد نصت عليه المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات بقولها "بعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص".[1]

أما تدبير الدخول غير المشروع فإن المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات لم تشر إلى ذلك، وعليه فإنه لا يمكن استنادا إلى مبدأ الشرعية متابعة المهربين الذين يقومون بمساعدة الأجانب بالدخول إلى التراب الوطني طريقة سرية، لأن النص صريح يعاقب فقط على فعل تدبير الخروج غير المشروع.[2]

مع أن بروتوكول تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر يعتبر تشريعا حرم فعل الدخول كصورة من صور تهريب المهاجرين،[3] إلا أنها تركز العقوبة للقوانين الداخلية والتي لا يمكن في المواد الجزائية قياس عقوبة تدبير الخروج غير المشروع على فعل تدبير الدخول غير المشروع.[4]

---

[1] المادة 303 مكرر 30: " بعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"

[2] حدوش فريزة، المرجع السابق، ص20.

[3] يثار اشكال قانوني في حالة الدولة التي ليست طرفا في والتي شمل تعريفها لتهريب المهاجرين تدبير الخروج فقط، فإن الشخص الذي يقوم بتدبير الدخول لا يعاقب لعدم توفر السلوك الاجرامي في هذه الحالة.

[4] حدوش فريزة، المرجع السابق، ص20.

وبالرجوع إلى قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب قررت عقوبات لكل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.[1]

وما يلاحظ على نص المادة 46 من القانون 11/08 أنه كان أكثر وضوحا وشمولا من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات كونه نص على جمع الأفعال التي تدخل في فعل تهريب المهاجرين من دخول وخروج وتنقل وإقامة.[2]

كما أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني «بدل تعبير» تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" الذي ورد في البروتوكول،[3] والإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو قيامه بالنص على حالة الإدخال غير المشروع في غير محله وذلك في القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، ووجد حرجا بعد عام من ذلك في أن يجرم فعل الهجرة غير الشرعية بضغط من أوروبا، ولا يجرم فعل التهريب الذي يعتبر الدعامة الأساسية للسيطرة على الهجرة، هذا على عكس المشرع المغربي الذي صاغ قانونا خاصا بدخول وخروج الأجانب والهجرة.[4]

2- **تدبير البقاء:** يعتبر تدبير البقاء الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي ويتم من خللها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها وبقد نظم المشرع هذه الصورة من خلال القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهن بها وتنقلهم فيها.[5]

---

[1] تنص المادة 46 من القانون 11/08 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة او غير مباشرة بتسهيل او محاولة تسهيل دخول او تنقل او اقامة او خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية"

[2] حدوش فريزة، المرجع السابق، ص21.

[3] صايش عبد المالك،مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص79.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/01، ص76.

[5] انظر القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع السابق.

ولا يرتبط تدبير البقاء بطريقة دخول الشخص إلى الدولة التي يقيم بها إقامة غير مشروعة، فيمكن أن يكون دخوله قانونيا ثم تتغير صفته إلى مقيم غير شرعي إن تبين أن انتهاء مدة صلاحية تأشيرته ولا يزال متواجدا داخل تلك الدولة، كما يمكن أن تكون تواجدهم داخل إقليم تلك الدولة غير مشروع منذ البداية وذلك بلجوئهم إلى طرق غير قانونية كاعتمادهم على شبكات التهريب أو الرجوع إلى الهجرة غير الشرعية.[1]

كما أن المشرع يعتبر أن أي مساهمة أو أي تمكين أو تسهيل لإقامة الشخص المهرب داخل إقليم الدولة التي هرب إليها يعتبر تدبيرا للبقاء، فمثلا إذا وفرنا الإيواء أو الطعام للشخص المهرب تعتبر مرتكبا لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون الجزائري.[2]

وما يلاحظ أيضا أن دور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين تحتاج إلى مجموعة من الوسائل من أجل تحقيق النتيجة الاجرامية والمتمثلة أساسا في إيصال ونقل المهاجرين إلى الضفة الأخرى فتلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استعمال مجموعة من الوسائل من أجل بلوغ غاياتها وأهدافها، ومن بين هذه الوسائل نجد الاستقطاب والنقل.

أما الاستقطاب: فهو إقناع الأفراد وخاق الرغبة لديهم للهجرة عن طريق رسم صورة للضفة الأخرى، إلا أن هذه الوسيلة لم تعد تساعد أكثر شبكات التهريب بسبب نسبة الاقبال المتزايد للأشخاص على الهجرة غير الشرعية بصفة طواعية وجعل شبكات تهريب المهاجرين تعمل بمبدأ الهجرة لمن يعطي أكثر.[3]

اما النقل فيقصد به عملية إيصال المهاجرين إلى دول العبور أو إلى دول الوصول، فالناقل يجب أن يكون وجهته تمكين المهاجر من اجتياز الحدود

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص44-45.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص45.

[3] لمزيد من المعلومات انظر صايش عبد المالك، مكتفحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص187.

الإقليمية للدولة، ويتم النقل باستخدام وسائل معدة من أجل ذلك أيا كانت سيارة أو طائرة أو باخرة، ولا يشترط في ذلك أن يصطحبه الشخص الذي قام بالنقل.[1]

النقل عن طريق وسيلتين أساسيتين:

أ / إما بمغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود سواء كان مواطنا جزائريا أو كان مواطنا أجنبيا يحاول الدخول إلى الإقليم الوطني بنفس الطريقة وذلك لاستعماله عبارة "على كل شخص" وهذا المصطلح يكتسي صفة العمومية،[2] كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل لوثائق السفر أو الشخص الذي لا يحوزها فالعبرة بالمغادرة من المناطق غير المخصصة لعبور ونقل الأشخاص،[3] وهو ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 حيث نصت على معاقبة كل شخص بغض النظر عن جنسيته أو إذا كان حاملا للوثائق وهو يحاول مغادرة التراب الوطني عبر منافذ وأماكن غير المراكز الحدودية.

ب / وإما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير والاحتيال.[4]

[1] إمام حسنين، مشروع بحوث ديوان الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، بحث الاستغلال الجنسي والبقاء في إطار الإتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، د ط، دار القبس للطباعة، القاهرة، 2010، ص13.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص47.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 ، المرجع السابق ، ص 13.

[4] ما نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وسيلة استعمال التزوير والاحتيال في نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات بصفة مستقلة عن جريمة تهريب المهاجرين فمتى قام بها الشخص منفردا كانت جريمة الهجرة غير شرعية، ومتى كانت عنصر أجنبي على المهاجر غير الشرعي كنا أمام جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

يعرف الركن المعنوي بأنه الدليل على إرادة المجرم على الإتجاه لمخالفة القانون، ويتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ويظهر النشاط الذهني الإجرامي عادة في صورتين، الصورة الأولى تكون الإرادة متجهة فيها إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى "بالقصد الاجرامي".

أما الصورة الثانية فتكون الإرادة مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى "بالخطأ".[1]

أما القصد الإجرامي فيعرف على أنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي يجب توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي كأساس لقيام القصد الجرمي والنية في ارتكاب الجرم، وإرادة تحقيق النتيجة في ذات الوقت، والقصد الجرمي نوعان، قصد عام وهو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي المتمثل بإرادة ذلك العلم والعلم بعناصره، أما القصد الخاص فيعرف على أنه توجه إرادة الجاني المقدم على الفعل الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محددة لتخرج بدورها عن العناصر المكونة للفعل الجرمي،[2] وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجزائر العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين، العلم (اولا) والإرادة (ثانيا)

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2033، ص116.

[2] محمد صبحي نجم ونائل عبد الرحمن، قتنون العقوبات الاردني ، القسم الخاص ، عمان ، دار الثقافة ، (د،ط) ، 1999 ،ص300

أولا: العلم

ويقصد به علم الجاني في جريمة تهريب المهاجرين وعناصرها المتمثلة في القيام بتدبير خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة حسب نص المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09 المتلق بقانون العقوبات، والعلم هنا هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات يعلم بها الفاعل، ولا يتحقق العلم بتلك العناصر فقط بل لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير الخروج للمهاجرين من التراب الوطني،[1] كما أنه لا يكفي توافر القصد العام، بل يجب توافر القصد الخاص الذي نص عليه المشرع الجزائري على غرار البروتوكول والمتمثل في وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، هذا حسب المشرع الجزائري على عكس البروتوكول الذي حدده بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم هذا العنصر على جميع المنافع سواء كانت مادية أو معنوية دون تحديد جميع المنافع مهما كان طبيعتها.[3]

كما يجب أن يكون الجاني عالما أيضا بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تهريب المهاجرين ألا وهو علمه بأنه بصدد نقل أشخاص وليس بضائع فإذا كان مثلا يعتقد أنه بصدد نقل بضائع فهنا ينتفي القصد الجنائي عنه ولا يمكن مسائلته عن الفعل الاجرامي.[4]

---

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص53.

[2] انظر نص المادة 03 من بروتوكول

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص53.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009-2010، ص249-251.

كما يشترط أيضا لتحقق عنصر العلم، أن يكون عالما بصفة الشخص المهرب، وهنا يشترط أن يكون هذا الشخص أجنبيا، فمن غير المعقول أن تقوم بتهريب شخص أو عدة أشخاص إلى دولة ينتمون إليها ويحملون جنسيتها، فإن انتقاء علم الجاني بصفة الشخص المهرب سقطت صفة التجريم وانعدمت إمكانية مساءلة المهرب عملا بمبدأ أن عبء إثبات انتقاء العلم يقع على عاتق المتهم.[1]

ثانيا: الإرادة

وهو العنصر الثاني للقصد الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين بعد العلم، ويمكن تعريفها على أنها المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي سواء كان هذا السلوك سلبيا أو إيجابيا، كما أنها القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من احاطته وعلمه الكافي بخطورة الوقائع وبأنها مخالفة للقانون.[2]

ويشترط في جريمة تهريب المهاجرين أن تكون هذه الإرادة نابعة من وعي تام وادراك وقدرة على التمييز لأنها من الجرائم العمدية، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير خروج المهاجرين من التراب الوطني، لأن مقتضيات التجريم الوارد في جريمة تهريب المهاجرين تقتضي العقاب على مرتكب الجرم الناتج عن سلوك متعمد، وبناء على ذلك لا يمكن مساءلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو.[3]

إن الحديث عن الركن المعنوي يمكن أن يحيلنا إلى مسألة فرعية أخرى بعد الحديث عن عنصري العلم والإرادة ألا وهي مسألة المساهمة الجنائية لارتباطها الوثيق بتوافق أكثر من إرادة لمجرمين مختلفين على إحداث النية المتمثلة في

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، (في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص177.

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع نفسه، ص54.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص55.

تدبير خروج المهاجرين عن التراب الوطني من أجل تحقيق منفعة مادية أو أي منفعة أخرى مع أن هذا الفعل مخالف للقوانين، وللمساهمة الجنائية صور كثيرة في جريمة تهريب المهاجرين كونها من الجرائم المنظمة يمكن أن نذكر منها:

1/ الاتفاق وعقد النية بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل ما ينتج أثرا غير مشروع قانونا، وقد عاقبت المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات مرتكب الفعل إذا كان ذلك من طرف جماعة منظمة.[1]

2/ تعتبر المساعدة ثاني صورة من صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين، وتكون المساهمة الجنائية بتقديم الوسائل اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة صراحة في نص المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك بقوله "يعاقب كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ...".[3]

[1] تنص المادة 303 مكرر 32 فقرة 4 من قانون العقوبات على " يعاقب...اذا ارتكبت الجريمة ن طرف جماعة اجرامية منظمة"

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع نفسه، ص57.

[3] استثنى المشرع الجزائري الحواشي والأقارب للدرجة الرابعة من العقوبة على التستر والمساعدة في جريمة تهريب المهاجرين ما لم يكن الضحية قاصرا لم يتجاوز سن 13 سنة، انظر المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات 01/09.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.

إذا كان من المبادئ المتعارف والمستقر عليها في الفقه القانوني الجنائي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن القاضي لا يمكن أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون ومن ثمة فان المشرع الجزائري قد حدد العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت العقوبة اصلية (الفرع الأول) أو عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

ويقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه ما لم ينص القاضي على ذلك صراحة، ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكبي الجرائم،[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات من خلال نصوص قانون العقوبات 01/09 من المواد 303 مكرر 30 وما يليها

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبات اصلية للشخص الطبيعي (أولا) وعقوبات اصلية للشخص المعنوي (ثانيا).

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص369.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين:

تضمنت المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات نوعين من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، تتمثل أساسا عقوبة سالبة للحرية أو غرامات مالية، حيث تنص على "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".[1]

يتضح من نص المادة المذكور أعلاه أن المشرع قد قرر عقوبة الحبس تقدر من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية يقدر بـ 300.000دج إلى 500.000 دج، واعتبرها جنحة وأفردها بالعقوبة الأفق وهي مقررة للشخص الذي يقوم بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لها برا أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[2]

كما أقرت المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 60 ألف دج إلى 200 ألف دج على كل شخص يدبر خروج أجنبي غير مشروع.[3]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الاعتباري:

كغيرها من الدول قامت الجزائر أشرفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن كان الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا، حيث وجدت مختلف التشريعات

[1] انظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين المرجع السابق، ص261.

[3] انظر المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم.

نفسها أمام قيمة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الذي صار يمثل قناعا وغطاء لمختلف التنظيمات الإجرامية بما فيها شبكات تهريب المهاجرين.[1]

وقد اقر المشرع الجزائري بتوقيع الجزاء على الشخص المعنوي الذي ثبت تورطه في جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات 01/09 وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وتطبق عليه العقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون وبالرجوع إلى العقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات نجدها: العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:[2]

1. الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وعليه وبإسقاط هذه المادة 18 مكرر فقرة 01 وعلى اعتبار أن المشرع قد وضع تكييفا عامل لجريمة تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة معاقب عليها في حالة الشخص الطبيعي بغرامة مالية من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج في حالة الجريمة البسيطة حسب نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة إذا ارتكبها شخص معنوي فإن العقوبة تساوي من مرة إلى خمسة مرات عقوبة الشخص الطبيعي فقد تصل إلى الحد الأقصى ألفان وخمسمائة دج وذلك نظرا لكونها.

وهو نفس الشيء بالنسبة لعقوبة الجنح المشددة في جريمة تهريب المهاجرين والتي تكون الغرامة فيها من 500 ألف إلى مليون دج متى توافر أحد الظروف

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص282-283.

[2] تنص المادة 303 مكرر 38 من قانون 01/09 على ما يلي: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المذكورة في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، والأمر نفسه بالنسبة لعقوبة جناية تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات والتي تكون العقوبة فيه الغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار متى توافر اد الظروف المنصوص عليها في المادة،[1] وقس على ذلك كل العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين ويستثنى من مساءلة الشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.[2]

وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة على جريمة تهريب المهاجرين فإن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة تهريب المهاجرين ألزم القاضي بالحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية،[4] سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي (أولا) أو بالشخص المعنوي (ثانيا)

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا

[1] سيتم التفصيل في مسألة الظروف المشددة والمغيرة للوصف القانوني للجريمة في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

[2] لمزيد من التفصيل انظر المواد 18 مكرر والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[3] نظر المادة 51 مكرر فقرة 02.

[4] انظر المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

تنص المادة 09 من قانون العقوبات على: العقوبات التكميلية هي:

1) الحجر القانوني
2) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية

والعقوبات التكميلية هي: عقوبات تصدر بصفة تبعية للعقوبات الأصلية وتكون إما عقوبات تكميلية إلزامية وقد نصت المادة 09 مكرر والمادة 09 مكرر 01، المادة 15 مكرر 01 إما اختيارية يجوز للجهات القضائية الحكم بها على الجاني وهي باقي العقوبات التكميلية الأولى المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.[1]

1- العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي كالآتي:

أ / العقوبات التكميلية الإلزامية التي نصت عليها المادة 09 مكرر هي:

- الحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية

ب / أما العقوبة التكميلية الإلزامية التي نصت عليها المادة 09 مكرر 01 هي:

- العزل أو الإقصاء عن جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام
- الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريب، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذ أو مدرس أو مراقبا.

[1] يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر 2018/2017، ص09.

- عدم الأهلية لأن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج / أما العقوبة التكميلية الإلزامية التي نصت عليها المادة 15 مكرر 01 فهي المصادرة الجزئية للأموال في حالة الإدانة لارتكاب جناية ويتعلق الأمر بالأشياء والأموال المستعملة في تنفيذ الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية، أما في حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء والأموال المستعملة في تنفيذ الجريمة وجوبا إذا كان هناك نص صريح على هذه العقوبة مع مراعاة الغير حسن النية.[1]

2- العقوبات التكميلية الاختيارية:

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي: تحديد الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة النشاط....إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

لقد نصت المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

[1] انظر المادة 15 مكرر 01 من قانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر 2018/2017، ص09.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات،[1] نجده حدد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

أ- حل الشخص المعنوي.
ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
ج- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
و- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ي- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبتها.

كما تناول المشرع الجزائري مسألة مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها في نص مادة مستقلة في المادة 303 مكرر 40 من قانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.[2]

السؤال الذي يطرح نفسه في مسألة مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين كعقوبة تكميلية هو ما الفائدة من تخصيص

[1] انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 01/09 المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 303 مكرر 40 من القانون 01/09 من قانون العقوبات " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة قانونية مستقلة تتحدث عن عقوبة تكميلية واحدة من بين العقوبات التكميلية الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وقد أغفل المشرع الجزائري مسألة تبييض العائدات الإجرامية التي تتحصل عليها شبكات تهريب المهاجرين من جراء نقل الأشخاص المهاجرين على عكس بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: الظروف المشددة والظروف المخففة والمعفية في جريمة تهريب المهاجرين

هناك صروف متى اقترنت بجريمة تهريب المهاجرين فانها ام تصبح صروف مشددة للعقوبة الفرع الأول أو ظروف مخففة من العقوبة فرع الثاني او معفية من العقوبة الفرع الثالث

الفرع الأول: الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين:

من خلال استقراءنا لنص المادتين 303 مكرر 31 والمادة 303 مكرر 32من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروف مشددة للعقوبة، وهي ظروف في معظمها مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، يمكن أن تميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين، حيث ينص النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهاجرين المُهَرَبِين (اولا) وظروف تشديد متعلقة بالمُهَرِبِين أو جماعات التهريب (ثانيا).

أولا: الظروف المشددة المتعلقة بالأشخاص المهاجرين المهربين

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة جزائية من 300 ألف

إلى 500 ألف دج،[1] إلا أن هذه الجريمة متى ارتبطت بظروف معينة تتعلق أساسا بدرجة جسامة فعل نقل الأشخاص إلى خارج الإقليم الوطني أو كان ذلك يعرض واي رجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر أو معاملة غير إنسانية، أو تعلق الأمر بأشخاص قصر فإن العقوبة تشدد دون أن يتغير الوصف القانوني للجريمة وهي جنحة.[2]

وقد نصت المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات 01/09 على: يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكبت مع توافر أحد هذه الظروف الآتية:[3]

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد جملة من الانتقادات والآراء حول كل ظرف من هذه الظروف المشددة، ونوجها كالآتي:

1) فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالقصر: هناك غموض في هذا الظرف ذلك أن عملية إدخال أو اخراج قاصر من وإلى دولة ليس مواطنا بها يعتبر اتجار بالبشر أكثر مما يمكن اعتباره تهريبا للمهاجرين، وذلك بسبب غياب الرضا وعدم وعي الشخص القاصر بخطورة الرحلة التي سيقوم بها لأن ركن الرضا لازم التحقق في جريمة تهريب المهاجرين.[4]

---

[1] انظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص261.

[3] ما يلاحظ في هذه الفئة من الظروف المشددة المذكورة في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلطة بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة.

[4] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص83-84.

كذلك أغفل المشرع الجزائري إضافة عبارة العاجزين أو من في حكمهم، ذاك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هاته المغامرة، وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

2) فيما يخص الحالة الثانية المتعلقة بتشديد العقوبة بسبب تعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له: ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يفصل في نوع الخطر الذي قد يصاب به المهاجر أو يرجح أن يصاب بخطر على سلامة وأمن المهاجر المهرب، على عكس بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي نص:

3) في مادته 44 من القانون الأساسي عدد 06 لسنة 2004 المعدل والمتمم للقانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر على انه يعاقب بالسجن مدة 15 عاما وبخطية قدرها 50 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص الواقع ادخالهم إلى التراب التونسي أو اخراجهم منه عندما تفوق نسبة العجز 20% ويكون العقاب بالسجن من 20 عاما وبخطية قدرها 100 ألف دينار تونسي إذا نتج عن الجريمة الموت.[2]

وعليه فإنه ووفقا للتشريع الجزائري إذا توفي شخص أثناء رحلة الهروب أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشدد المذكور أعلاه فقط.[3]

4) أما بخصوص ظرف التشديد الثالث المتعلق بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية أو مهينة: فإن هدفه ردع شبكات تهريب المهاجرين ودفعها إلى الكف عن مثل هذه التصرفات، إلا أن مصطلح المعاملة غير الإنسانية والمهينة هو

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين في منظور قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثامن، ص12-13.

[2] نظر المادة 44 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004، المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتمم للقانون عدد 40 لسنة1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 11 لسنة 2004، 06 فيفري 2004.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص13.

مصطلح فضفاض ومرن مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تفسير هذه المصطلحات، إذ لابد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل.[1]

ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالأشخاص القائمين بتهريب المهاجرين

بالإضافة إلى ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهاجرين المهربين فإن المشرع الجزائري نص على ظروف أخرى مشددة لا تتعلق بالمهاجر وإنما تتعلق أساسا بالمهرب وشبكات التهريب، وجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من ملين إلى مليونين.[2]

نصت عليه المادة 303 مكرر 32 وهي أربع حالات كالآتي:

1. إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
2. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
3. إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
4. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.[3]

ويمكن أن نعطي جملة من النقاط والتوضيحات حول كل حالة نوجزها فيما يلي:

1) فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بوظيفة الفاعل التي سهلت ارتكاب الجريمة فغن المشرع الجزائري لم يفصل في نوع الوظيفة الذي يؤدي استغلالها إلى ارتكاب الجريمة بتهريب المهاجرين فيمكن أن يكون المنصب حارسا للحدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود.[4] على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تحدد موظفين

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص13.

[2] نلاحظ أن هذه الحالات متى وجدت فإنها تغير لوصف القانوني للجريمة

[3] انظر المادة 303 مكرر 32 من قانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص14.

محددين تحديدا على سبيل الحصر،[1] أي الهدف من اعتبار ظرف استغلال الوظيفة كظرف مشدد للعقوبة هو ردع ومنع للموظفين في النقاط الحدودية من مساعدة شبكات تهريب المهاجرين وتسهيل مهامهم.[2]

2) فيما يخص الحالة الثانية والمتعلقة بارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص: اعتمد هذا الظرف كظرف تشديد لاعتباره بمثابة مرحلة تحضيرية يتم من خلالها الاستعداد لاكتساب خبرة أكبر في هذا المجال الإجرامي وان غالبية هؤلاء الأفراد يقومون بمثل هذه الأعمال في جماعات غير منظمة لينتهي فيما بعد الأمر في شبكات متخصصة في مثل هذه الأنواع من الجرائم المنظمة بما في ذلك امتهان جريمة تهريب المهاجرين.[3]

3) أما فيما يخص الحالة الثالثة والمتعلقة بارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله فاعتماد هذا الظرف نظرا للخطورة الإجرامية التي تنجر على ذلك بالإضافة إلى ذلك فإن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها، وهذا بسبب إضافي لتشديد العقوبة.[4]

كما يهدد أيضا أعوان الأمن والمكلفين بمطاردة شبكات التهريب المهاجرين ويعطي ثقة أكبر للعصابات، ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم.[5]

4) أما الحالة الرابعة والمتعلقة بارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة فإنه ورغم اشتراك هذا الظرف مع ظرف تعدد الأشخاص من حيث عنصر الإتفاق الجنائي إلا أنهما يختلفان في كون الجماعة الإجرامية المنظمة ترتكب نشاطها بصورة مستمرة ومنتظمة ويتعدى نشاطها الإقليم الوطني، بالإضافة إلى

---

[1] الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004، المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتمم للقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 11 لسنة 2004، 06 فيفري 2004

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص92-93.

[3] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع نفسه، ص95-96.

[4] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص14.

[5] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع نفسه، ص96-97.

وجود سبق الإصرار وعدد افراد الجماعة الإجرامية المنظمة وهذا تدوره يدل على مدى الخطورة الإجرامية للجناة.[1]

ومع وجود هذا الاختلاف الواضح في ظرف التشديد المتعلق بتعدد الجناة وارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة إلا أن السؤال المطروح عن جدوى هذا التفريق بينهما ما دام أن المشرع قد ساوى بينهما في العقوبة،[2] رغم أن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين تكون أشد خطورة متى ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة كونها عادة ما يرافق نشاطها ظروف مشددة أخرى أشار إليها المشرع الجزائري كحمل السلاح أو التهديد باستعماله وتعريض حياة المهاجرين للخطر والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسلب الأموال واغتصاب النساء ورميهم في البحر،[3] وعليه كان على المشرع الجزائري تشديد العقوبة أكثر في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة خاصة إذا علمنا أن اصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الإجرام المنظم بالأساس.[4]

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن الظروف المشددة المذكورة في قانون 01/09 هي نفسها تقريبا الظروف المشددة المذكورة في قانون 11/08 المتعلق بنقل الأجانب وأنها تصب في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك يتساءل البعض عن السبب الذي جعل المشرع يفرد أحكاما خاصة بدخول الأجانب في هذا القانون وأخرى خاصة بتدبير الخروج غير الشرعي من الإقليم الوطني مع أن كلاهما تعتبر تهريبا للمهاجرين.[5]

وقد نصت المادة 46 فقرة 02 من قانون 11/08 بقولها: "وتكون العقوبة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300 ألف

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، حكمت فوزي فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص26.

[2] لمزيد من التفصيل انظر صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09، المرجع السابق، ص11 وما يليها.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع السابق، ص262-263.

[4] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص15.

[5] صايش عبد المالك، ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، المرجع نفسه، ص267.

إلى 600 ألف دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي أحد الظروف الآتية:

1. حمل السلاح.
2. استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
3. ارتكاب المخالفة من طرف أكثر ن شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم ادخالهم أكثر من شخصين.
4. عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو جروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
5. عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب إلى الظروف المعيشية أو النقل أو العمل أو عن محيطهم التقليدي.

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 25.0.000 دج إلى 300.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرف على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة.

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.[1]

الفرع الثاني: الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

تعرف الظروف المخففة بأنها عبارة عن آليات تجيز للقاضي تخفيض العقوبة كلما قدر توافرها.[2]

تهدف هذه الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بتشجيع الفاعلين للعدول عن ارتكاب الجريمة وتبليغ

[1] انظر المادة 46 من قانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم بالإقليم الوطني.

[2] طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014، ص12.

السلطات لإفشال مشروع نقل الأشخاص خارج الإطار المحدد لها قانونا؛ وهي وسيلة إضافية لمكافحة عصابات التهريب، وفك ارتباط عناصرها.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري الظروف المخففة للعقوبة في نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 02 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات بقوله: "....وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[2]

وتشير البداية إلى أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 34 من ذلك القانون، إذا يمكننا القول بأن هاته المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة للجريمة أي في صورتها البسيطة كجنحة أو كجنحة مغلطة أو جناية.[3]

غير أنه وفي إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ قبل تحريك الدعوى (اولا) أو بعد تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية كظرف من ظروف التخفيف

لقد نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية من قانون العمومية على تخفيض العقوبة إلى النصف أثناء مرحلة الشروع أو بعد انتهاء الجريمة ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عما إذا كان الشخص المبلغ فاعلا أصلا أو شريكا، وهذا بهدف

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص265.

[2] انظر المادة 303 مكرر 36 فقرة 02 من قانون 01/09، المرجع السابق

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص15.

التشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين ومساعدة السلطات الأمنية التي تلاحق شبكات التهريب وتسعى للحد من نشاطها.[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 01/09 أدرج فقط فعل تدبير نقل الأشخاص، سواء كانوا جزائريين أو أجانب إلى خارج الإقليم الوطني ضمن ما يعرف بتهريب المهاجرين، وافرد له العقوبات التي ذكرناها، أما في الحالة العكسية فلم يتناولها، أي في حالة قيام أي شخص بنقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر، مع أنه في الواقع هذا لم يتم عن غفلة منه وإنما مرد ذلك يرجع إلى تناوله لهذا العمل في قانون آخر وهو القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه والذي لم ينص على ظروف التخفيف صراحة.[2]

ثانيا: التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية كظرف من ظروف التخفيف

بالعودة إلى نص المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية من قانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري ربط الاستفادة من تخفيف العقوبة عند التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية بشرط هو أن يؤدي التبليغ إلى إيقاف أحد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.[3]

ويبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة.[4]

نشير هنا إلى أن عقوبة الشخص الذي يقوم بالتبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر من قانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات تكون الحبس من سنة ونصف إلى سنتين ونصف بدلا من ثلاثة سنوات إلى خمسة

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص104.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص265.

[3] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص104.

[4] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص16.

سنوات وغرامة مالية من 150 ألف إلى 250 ألف بدلا من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج.[1]

الفرع الثالث: الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 36 في فقرته الأولى من قانون العقوبات المعدل 01/09 ما أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها،[2] وغاية المشرع من تكريسه لهذه الظروف المعفية هو تحفيز الأشخاص الذين توطؤوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم،[3] سواء كان هذا التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة (أولا) أو أثناء الشروع في تنفيذ الجريمة (ثانيا).

أولا: التبليغ كظرف معفي إذا تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة

يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل شخص يبادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها تمكن من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها فإن أي عضو من أعضاء شبكات تهريب المهاجرين بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف جريمة تهريب المهاجرين قبل تنفيذها كل ذلك من أجل الإيقاع بمن ينخرطون فيها.[4]

---

[1] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص105.

[2] انظر المادة 303 مكرر 36 فقرة 01 من قانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص106.

[4] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع نفسه، ص107.

ثانيا: التبليغ كظرف معفي إذا تم بعد تنفيذ الجريمة

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإعفاء من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين بعد تنفيذها باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 303 مكرر 37 فقرة 02 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات التي تنص "...فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة"[1] على عكس بعض التشريعات المقارنة التي ربطت الإعفاء من الجريمة بعد تنفيذها بشرطين:

- أن نؤدي المعلومات المصرح بها أثناء التبليغ إلى الحد من آثار الجريمة والقبض على أحد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين
- كما أن بعض التشريعات اعتمدت على ظروف أخرى تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة المقررة، فلو أخذنا على سبيل المثال المشرع الفرنسي نجد أنه أقر إعفاء الجاني من العقوبة المقررة له إذا كان الشخص المهرب من أصوله أو فروعه أو كان زوجة أخيه أو زوج أصوله أو فروعه أو كان الشخص المهرب أخاه أو أخته أو زوجة أخيه أو زوج أخته وهذا بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية، كما استثنى من العقوبة الفاعل الذي يكون الشخص المهرب زوجة الفاعل أو زوجها أو كان يعاشرها أو تعاشره جهرا، ويستثني حالات الانفصال وحالات تعدد الزوجات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم على كل من علم ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وهو ما نصت عليه 303 مكرر 37 من قانون 01/09 ولم يبلغ السلطات المختصة بالجريمة[3].

---

[1] انظر نص الفصل 46 من القانون الأساسي المتعلق بجوازات ووثائق السفر، المرجع اسابق، وكذلك المادة 08 من القانون رقم 19 الصادر في تمام 2010.

[2] زناتي نبيلة وكركور صارة، المرجع السابق، ص108.

[3] أسس المادة 303 مكرر 37 من قانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزم بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج.

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين:

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة صاحبتها أشكال إجرامية متعددة ومتشابكة في ميادين الحياة ومجالاتها كالجريمة الإرهابية وتبييض الأموال فالجرائم المنظمة لم تعد أساليب التحري التقليدية(التفتيش، سماع الأقوال، الكمائن) في مجال التحريات والاثبات الجنائية قادرة على التصدي لهذه الأشكال الاجرامية الجديدة نظرا لاحترافية مرتكبيها، ولضمان الفعالية والسرعة والاجرائية فقد أوضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية جديدة لمعالجة هذه الجرائم وعلى اعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة فإن تلك الإجراءات يمكن أن تستعمل من أجل الكشف عن شبكات تهريب المهاجرين.

وتظهر هذه الأساليب وإجراءات المتابعة الخاصة في جريمة تهريب المهاجرين سوى في مرحلة البحث والتحري(المطلب1) أو في توسيع الاختصاص (المطلب2).

المطلب الأول: أساليب التحري والبحث:

هي الأساليب التي نص عليها المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 الذي تمم به الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلا رابعا تحت هنوان اعتراض المراسلات فتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفصلا خامسا تحت عنوان" التسرب" وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب كانت تساهم في الكشف عن الجرائم إلا أنه قد يكون لها آثار سلبية إذا لم تضبط الإجراءات الخاصة بها وتحترم أو إذا لم تحاط بالسرية اللازمة لنجاحها وه ما نوضحه فيما يلي:[1]

[1] نشرة القضاة، مرجع سابق، ص125-129.

وسنتناول في هذا المطلب اجراء استعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء خاص (الفرع الأول) والتحري والاعتراف (الفرع 02).

الفرع الأول: استعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

1- لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[1]

2- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المقصودة والعريضة التي تبرز ذلك وتسلم لمدة 10 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

القضية دون موافقة المعني من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.

3- يسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المجالات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- جميع العمليات السابقة تقيد تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وحسب الحالة ويجب عدم المساس بالسر المهني كما أنه إذا تم اكتشاف

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص113.

جرائم أخرى غير تلك التي وردت في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي على بطلان الاجراء.[1]

5- كما يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن عملية أو تسجيل قام بها يذكر بها التاريخ وساعة وبداية العملية كما يتعين عليه أن ينسخ ويصف المرسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم المكالمة الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

6- من الملاحظ أن هذا الأسلوب يعتبر أنه كان صارحا لأهم ضمانات حقوق الانسان والمتمثل في حق الخصوصية ومبدأ الحياة الخاصة، نظرا لعدم امن علم الأشخاص المعنيين بمتابعتهم والتصنت عليهم وتسجيل أصواتهم.

الفرع الثاني: التسرب والاختراق:

نصت عليه المادة 65 مكرر 11 على المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية في سبيل ذلك أن يستعمل هويته المستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تنص عليها المادة 65 مكرر 11 غير انه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.[2]

إضافة على أنه إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الإذن أو الرخصة الممنوحة وفي حالة عدم تجديدها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري لتوقيت العملية في ظروف تضمن امنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا دون ان يتجاوز اربعة أشهر غير أنه يتعين إخبار القاضي الذي

[1]- انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص114.

أصدر الإذن لأنه يمكن له أن يرخص بتمديدها مدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر باستعمال الملف ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهد على العملية.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو اجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية وذلك بتوقيف شخص في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

ضابط الشرطة وحده هو الذي يقوم بهذا الاجراء إما ضد الأشخاص المأمورين بعدم المبارحة مكان الجريمة، أو الأشخاص المراد التعرف على هويتهم، أو الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

ومدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة (المادة 2/51 إ ج)، ويبدأ الحساب حسب أوضاع الأمر بالتوقيف.

والأصل عدم جواز تمديد مدة التوقيف للنظر 2،5/51 إ ج في جرائم معينة بصفة حصرية، ويتم ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وعليه : فالتمديد يكون ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، جرائم تبييض الأموال جرائم الصرف

كما تجدر الإشارة إلى ان التمديد للحبس المؤقت في الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

المطلب الثاني توسيع الاختصاص للجهات القضائية:

أمام خطورة الجريمة المنظمة سواء المحلية أو الدولية اضطرت أغلب الدول ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين اضطر المشرع الجزائري إلى توسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الفرع 01) واستحداث اقطاب مختصة في الجريمة المنظمة (الفرع02).

الفرع الأول: توسيع الاختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق:

لقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني دون مراعاة الاختصاص العادي في بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة وتوسيع الاختصاص يرجع إلى ظهور هذه الجرائم وكذا ضرورة ملاحقة المجرمين وذلك بقوله " ....**غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الآتية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني**" .

كما اجاز المشرع الجزائري توسيع الاختصاص لوكيل الجمهورية في الجرائم السابقة ليصبح اختصاصا وطنيا.[1]

كما نصت المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص الى قضاة التحقيق إلى كامل التراب الوطني بقولها:" **ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم ،**

[1] تنص المادة رقم 37 من قانون الاجراءات الجزائية على انه :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبيض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد قنن قوانين وإجراءات تتماشى وتطور الجريمة المنظمة عموما بدءا بمنح اختصاص محلي واسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق باستصدار المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 06/10/05 لبعض الجرائم : وهي المخدرات ،الإرهاب ، تبيض الأموال ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

الفرع الثاني: استحداث الأقطاب الجنائية المتخصصة :

لقد استحدث المشرع الجزائري الاقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الاجرام الخطيرة بموجب المادة 24 من القانون 11/05 المتضمن التنظيم القضائي وهي أربعة أقطاب جزائية متخصصة:

1. القطب الجزائي بالجزائر سيدي محمد: يمتد اختصاصه إلى محاكم المجالس القضائية.
2. القطب الجزائي بقسنطينة.
3. القطب الجزائي بورقلة.
4. القطب الجزائي بوهران.

وتختص هذه الأقطاب الجزائية حسب نص المواد: 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 01 من المرسوم التنفيذي: 348/06[1] بالنظر في سبعة جرائم وهي: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. والتي تدخل ضمنها جريمة تهريب المهاجرين.[2]

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلى الجريمة عبر الوطنية ولا للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية.

إلا أنه تدارك الموقف إثر تعديله سنة 2009 لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 فأشار إلى ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] د الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، الجزائر، ص 24.

خلاصة الفصل:

لقد حاول المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني الذي كان موجودا قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، في مسألة تجريم تهريب المهاجرين ووضع لذلك المرجع القانوني للقاضي الجزائي للحكم على مهرب الأشخاص، فجاءت المواد من 303 مكرر 30 وما يليها من هذا التعديل لتجرم فعل تدبير الخروج غير المشروع للأشخاص كأحد أبرز صور جريمة تهريب المهاجرين من اجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

واعتبر المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام والخاص، واعتبرها جنحة بسيطة وقرّر لها عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خنس سنوات وغرامة مالية من 300 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري إلا أنها ومتى ارتبطت بمجموعة من الظروف حددتها المادة 303 مكرر 31، وهي ظروف تتعلق بالأشخاص المهربين وظروف أخرى تتعلق بشبكات التهريب حددتها المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، كل هاته الظروف ترفع من العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل ذلك تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

إلا أنّ المشرع مع كل ذلك حاول أن يضع ظروفا للتخفيف من العقوبة كان أبرزها ظرف التبليغ على جماعات وشبكات تهريب المهاجرين، وذلك يدخل ضمن السياسة الجنائية التي اتبعتها الدول للكشف عن شبكات التهريب والإطاحة بهم، واحباط محاولات تهريب المهاجرين، سواء كان ذلك هذا التبليغ قبل تحريك الدعوى أو بعدها، شرط أن يحقق هذا التبليغ الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة.

كما نصّ على الإعفاء من العقوبة متى كان هذا التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيه.

كما نصّ المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين وأرجع قواعد المتابعة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر من هذا القانون.

كما اعتبر المشرع عدم ابلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، واستثنى من ذلك الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وكان الضحية قصرا لم يتجاوز سن 13 سنة.

كما نصّ على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بتهريب المهاجرين.

خاتمة

موضوع تهريب المهاجرين كما سبق وأن تشرنا إليه سابقا هو من المواضيع التي أثارت الرأي العام العالمي قبل المحلي لما خلفته هذه الجريمة من حالة قلق وهستيريا لا متناهية في أسرة المجتمع الدولي، كون جماعات التهريب التي تسعى لجني الثراء المادي مع غياب شروط الأمان خلل عمليات نقل المهاجرين غير الشرعيين ودون النظر إلى الجانب الإنساني للأشخاص المُهَرَبِين.

وكما سبق وأن أشرنا إليه فإن الاختلاف في تعريفات جريمة تهريب المهاجرين يرجع إلى نظرة كلّ دولة لهاته الظاهرة، إلا أن معظمها كان يدور حول فعل تدبير الدخول والخروج من الاقليم الوطني بطريقة مخالفة للأنظمة المعمول بها من أجل الحصول على منفعة مالية.

وتتميز هاته الجريمة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها كجريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالبشر.

وأمام خطورة هذه الجريمة فإن العديد من الجهود الدولية والمحلية جاءت من أجل إيجاد الحل الأمثل للقضاء على الظاهرة سواء عن طريق سنّ القوانين الجرمة لها أو عن طريق خلق أجهزة وقائية أو أمنية لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين.

ومن بين هذه الآليات التشريعية التي أوجدتها الجزائر، كان سنّ القانون 08-01 المتضمن تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم وتنقلهم والذي تلاه مباشرة تعديل قانون العقوبات 09-11، الذي أدرج هذا الفعل ضمن الجرائم المعاقب عليها سواء بعقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية.

كما ربط المشرع الجزائري تلك العقوبة بمدى خطورة الظروف المحيطة بها، فتارة يشدّد من العقوبة، وتارة يخفف منها إذا كان المجرم قد بلّغ عن الجريمة وساهم في التوقيع بجماعات تهريب المهاجرين.

وعلى ضوء ما سبق من دراسة وتحليل لهاته الجريمة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث أنّه لا يوجد تعريف موحد لجريمة تهريب المهاجرين، فمعظم التشريعات تتفق على أنّ هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنها تختلف في تحديد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي ركزت على صورة تدبير الخروج غير المشروع وأغفلت عنصر تدبير الدخول غير المشروع ، ووسع من المنفعة المراد تحقيقها حيث نص على أن كل من قام بتهريب المهاجرين بنية الحصول على أي منفعة سواء كانت منفعة مالية أو أي منفعة اخرى على عكس بعض التشريعات الأخرى التي نصّت على المنفعة المالية فقط، كنتيجة يراد تحقيقها.
2. يحسب للمشرع الجزائري تفطنه ومحاولته لسد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا في مجال مكافحة تهريب المهاجرين قبل تعديل قانون العقوبات 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، المُعَّدِلْ والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
3. من النتائج المتوصل إليها النّص على مساءلة الشخص المعنوي وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 48 مكرر والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات
4. إنّ تهريب المهاجرين ليست مسألة ظرفية بل باتت مكونا هيكليا مازالت الآليات المستخدمة لحد الساعة غير قادرة على التحكم فيه وفي آثاره، سواء على الدول المصدرة أو الدول المستقبلة، وهي تمثل إشكالية قانونية جديدة لا تتوقف عند هذا البعد بل لها أبعاد أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية.

5. إنّ القضاء على شبكات تهريب المهاجرين لن يتأتىّ إلا بتعاون فعّال ودعم متواصل في إطار شراكة استراتيجية قادرة على رفع التحديات التي أفرزتها الظاهرة.

من بين التوصيات التي يمكن أن ندرجها في بحثنا هذا ما يلي:

1. رغم تصدي المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين إلا أنّ هذه الأحكام تبقى غير كافية وكفيلة لوحدها لمكافحة هذه الجريمة، بل يجب على المدى الطويل مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إليها وفي مقدمتها الفقر والبطالة وضعف برامج التنمية من خلال وضع استراتيجية لإجراء اصلاحات تنموية شاملة.
2. إنّ الهجرة حق إنساني طبيعي وتاريخي ولا يمكن القضاء عليه بجرّة قانون، إذ لا يمكن إضعاف الجماعات الإجرامية المختصة في تهريب المهاجرين بآليات قانونية أو أمنية بحتة، فسنّ قوانين لتسهيل العملية أولى من منع الهجرة والتضييق على المهاجرين.
3. استعمال لضمان التكنولوجيا أمن الوثائق ومراقبتها، من أجل غلق الباب على جماعات تهريب المهاجرين عن طريق تزوير وثائق وجوازات السفر.
4. استعمال وسائط الإعلام في التوعية واتباع حملات دعائية مكثفة لمنع جريمة تهريب المهاجرين وتوجيه الرأي العام إلى خطورة وأثار ركوب قوارب الموت.
5. ضرورة توحيد النصوص القانونية الداخلية، والأمر هنا يتعلق بالقانون 08-11 والقانون 09-01 وهذا من حيث شروط التجريب ومن حيث العقوبات المقررة لذات الفعل الجرمي.
6. ضرورة تعديل صياغة المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات، ليشمل بالإضافة إلى تجريم تهريب المهاجرين إلى خارج التراب الوطني فقط، ليشمل أيضا فعل الادخال إلى التراب الوطني.

7. إنّ اشتراط المشرع للقصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين المتمثل في المنفعة المادية أو أية منفعة أخرى قد تصعب من عبء الإثبات على النيابة العامة وتُسَّهِلُ تَهُرُب الجناة بالاحتجاج ببواعث واهية، فكان على المشرع الاكتفاء بالقصد العام.
8. ضرورة أن تضاف في ظروف التشديد عبارة "والعاجزين أو من في حكمهم" إلى جانب القصر لاشتراكهما في علّة تشديد العقاب، وهي عدم قدرة هؤلاء الأشخاص على تحقيق الرعاية الذاتية.
9. من بين التوصيات التي يمكن أن نذكرها ضرورة التفريق في مسألة الخطر كظرف مشدد بين الخطر الذي يحقق ضررا، والخطر الذي لا يترتب أيّ ضرر قد يصيب المهاجرين أثناء تهريبهم أو محاولة تهريبهم.
10. تغيير عبارة المعاملة المهينة أو المعاملة اللا إنسانية كظرف تشديد بعبارة أكثر وضوح حفاظا على مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ عدم التفسير الواسع للنص في مجال الجنائي ، بوضع معايير واضحة يقف عليها القضاة في معرفة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين
11. لابد على المشرع الجزائري أن يميز بين العقوبة المقررة في ضرف تعدد الجناة العاديين وضرف المجموعة الاجرامية المنظمة، إذ ليس من المعقول المساواة بينهما في العقوبة نظرا للخطورة الاجرامية للمجموعة المنظمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012،
- إمام حسنين، مشروع بحوث ديوان الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، بحث الاستغلال الجنسي والبقاء في إطار الإتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، د ط، دار القبس للطباعة، القاهرة، 2010.
- البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، العراق، 2006.
- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالجة تطبيقية –نظرية الجريمة–المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2011.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- العريان محمد علي، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- غالب الدولي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم، ط1، العراق.
- محمد صحبي نجم ونائل عبد الرحمان، قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، عمان، دار الثقافة، د ط، 1999.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- يزيد بوحليط، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر 2018/2017.

الرسائل والمذكرات

أ الرسائل

- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة01، 2017-2018.
- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب المذكرات

- حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- بوعافية ليندة، برباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- حدادي دونية، قماط أنيسة، النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا) مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
- زناتي نبيلة وكركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2014-2015
- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، الجزائر.

- **المقالات**

- أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجية المواجهة وآليات الحماية، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.
- شرف الدين وردة بتصرف، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة.
- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين في منظور قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، كلية الحقوق.

- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين في منظور قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثامن.
- عبد الرزاق جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول.
- محمد عبد الرزاق طلال جاسم السارة، ومحمد محمود عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم، جامعة ديالي، العدد 01، (د س).
- مقال منشور في صحيفة وقائع الأنتربول بعنوان تهريب المهاجرين، موقع الأنتربول،2017.
- هوكة عبد الكريم، مراقبة نشاط الشبكات الاجرامية ذات العلاقة، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورومتوسطي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.
-

الملتقيات والندوات

- صايش عبد المالك، محاربة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون 11/08، الماتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- عبد الرزاق جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، دس.
- فليغة نور الدين، مداخلة بعنوان الهجرة الوافدة غير الشرعية في القانون الجزائري، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009، عن الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون.

- لوشن دلال، مداخلة بعنوان شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، الملتقى الوطني الرابع للهجرة الغير شرعية اشكالية جديدة للقانون، أيام 19-20 أفريل 2009، أم البواقي.

المواقع والوثائق الالكترونية

www.interpol.int

النصوص القانونية

أ النصوص القانونية الدولية

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية' اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر، 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 بتحفظ في 09 نوفمبر 2003، ج ر رقم 69 ليوم 12 نوفمبر 2003
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر، عدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010.
- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

ب التشريعات الداخلية

- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
- القانون البحري 98-05، المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 هـ، الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر 47 الصادرة بتاريخ 1998/06/27.
- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429الموافق ل25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر 36، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008
- القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق ل25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

ج التشريعات الأجنبية

- القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004، المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتمم للقانون عدد 40 لسنة1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 11 لسنة 2004، 06 فيفري 2004
- القانون رقم 03-02، يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ج ر ع، 1560، الصادر بتنفيذه الشريف رقم 169-03-01، الصادر في 11 نوفمبر 2003.

فهرس

المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	5-1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	30-6
المبحث الأول : ماهية جريمة تهريب المهاجرين وخصائصها	7
المطلب الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين	7
الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	7
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في التشريعات المقارنة	9
المطلب الثاني : خصائص جريمة تهريب المهاجرين	16
الفرع الأول : التنظيم	16
الفرع الثاني: الاستمرارية	17
الفرع الثالث : جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية	18
المبحث الثاني : تمييز جريمة تهريب المهاجرين على باقي الجرائم المشابهة لها	19
المطلب الاول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية	19
الفرع الأول: أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية	20
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية	21
المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص	22

الفـرع الأول: أوجــه الشــبه بــين جريمــة تهريــب المهــاجرين وجريمــة الاتجــار بالأشخاص	23
الفــرع الثــاني: أوجــه الاخــتلاف بــين جريمــة تهريــب المهــاجرين وجريمــة الاتجار بالأشخاص	24
المبحث الثالث : أسباب جريمة تهريب المهاجرين	26
المطلب الاول : الأسباب السياسية والقانونية لجريمة تهريب المهاجرين	26
الفرع الأول : الأسباب السياسية لجريمة تهريب المهاجرين	26
الفرع الثاني : الأسباب القانونية لجريمة تهريب المهاجرين	27
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين	28
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين	28
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية لجريمة تهريب المهاجرين	29
الفصـل الثـاني: آليـات مكافحـة تهريـب المهـاجرين والعقوبـات المقـررة لهـا في التشريع الجزائري	86-31
المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	32
المطلب الأول : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	32
الفــرع الأول : الآليــات الوطنيــة التشــريعية لمكافحــة جريمــة تهريــب المهاجرين	32
الفرع الثاني: الآليات الوطنية الأمنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	35
المطلب الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	37
الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين	38
الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية والوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين	42
المبحـث الثـاني: أركـان جريمـة تهريـب المهـاجرين فـي التشـريع الجزائـري والعقوبات المقررة لها	47
المطلب الاول : أركان جريمة تهريب المهاجرين	47
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين	47

الفـرع الثـاني: الـركن المـادي لجريمـة تهريـب المهـاجرين فـي التشـريع الجزائري	49
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين	56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين	60
الفرع الأول : العقوبات الاصلية لجريمة تهريب المهاجرين	60
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين	63
المطلـب الثالـث: الظـروف المشـددة والمخففـة والمعفيـة لجريمـة تهريـب المهاجرين	67
الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين	67
الفرع الثاني : الظروف المخففة لجريمة تهريب المهاجرين	73
الفرع الثالث : الظروف المعفية لجريمة تهريب المهاجرين	76
المبحـث الثالـث : إجـراءات المتابعـة الخاصـة فـي جريمـة تهريـب المهاجرين في التشريع الجزائري	78
المطلـب الأول : إجـراءات المتابعـة الخاصـة فـي مرحلـة البحـث والتحـري في جريمة تهريب المهاجرين	78
الفـرع الأول : اعتـراض المراسـلات والتقـاط الصـور والصـوت فـي جريمـة تهريب المهاجرين	79
الفرع الثاني : التسرب	80
الفرع الثالث : التوقيف للنظر	81
المطلب الثاني: توسيع الاختصاص القضائي في جريمة تهريب المهاجرين	82
الفـرع الأول : توسـيع اختصـاص النـوعي لضـباط الشـرطة القضـائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جريمة تهريب المهاجرين	82
الفرع الثاني : استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة	83
الخاتمة	87-90
قائمة المصادر والمراجع	91-96